مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التفريد العقابي للمعتوه بين الشريعة والقانون

للباحثة أثير بنت فهد المحيميد

حاصلة على درجة الماجستير في الأنظمة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، ومحامية مرخصة.

ملخص البحث:

قد يكون الجاني معتوهًا، وبالنظر إلى ظروفه العقلية ودوافعه وبواعثه، فإنه يصعب على القاضي تحديد العقوبة التي يجب فرضها عليه، إلا أن فقهاء الشريعة اتفقوا على أن المعتوه مُعفى من العقاب، فالعقل مناط التكليف، وهو ليس أهلًا للتكليف، فلا يحد إذا سرق أو زنى، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية، وهو ما أخذ به القضاء السعودي، كما ويجوز للقاضي وفقًا لأحكام المنظم السعودي وقف تنفيذ عقوبة المعتوه متى ما كان ذلك متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، محققًا لأغراض العقوبة المقررة فيها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

١/ المعتوه معفى من العقاب وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن غالبية القوانين الوضعية لا تتفق مع ذلك.

٢/ أن نظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن ببعض الالتزامات التي يفرضها القاضي على الجاني أحد الأساليب العقابية الناجحة التي يمكن إيقاعها على المعتوه.

كما وتوصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهما:

١/ أن تلتزم قوانين الدول الإسلامية بإعفاء المعتوهين، أُسوة بالشريعة الإسلامية، فهذه الفئة لا يجوز توقيع العقوبات عليها، والإجراء الواجب اتباعه بشأنهم هو إيداعهم في أحد مستشفيات الأمراض النفسية إلى حين شفائهم.

٢/ أن تفرض المحاكم بعض الالتزامات على المعتوه الذي صدر أمر بوقف تنفيذ عقوبته، تتمثل بزيارة الطبيب النفسي وتلقي العلاج منه تحت إشرافه، فتركه دون علاج قد يؤدي إلى تفاقم مرضه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أثير بنت فهد المحيميد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وصلَّى الله على سيدنا محمد الذي جاء بخير شريعة، وأقوم طريقة، وآله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، ويُعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة، حيث يتم تحديد العقوبة الواجب فرضها على الجاني بما يتلاءم معه؛ لتحقيق الردع والإصلاح، مع مراعاة طبيعة العقوبة، وشخصية الجاني، وظروفه النفسية، والاجتماعية، ودوافعه، وبواعثه، فلا يُعاقب كل محكوم عليه إلا حسب مركزه القانوني وحسب ظروفه الشخصية(١).

فعدالة العقوبة الجنائية تعد من أهم خصائصها، ولا تتحقق هذه العدالة إلا بمراعاة هذا النظام؛ إذ إنَّ تفريدَ العقوبة هو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، وتلجأ المحاكم إلى هذا النظام لتجعل العقوبة مناسبة للجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بها كافة، ولكي يتحقق تفريد العقوبة لا بُدَّ من تضافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تسن السلطة التشريعية –أو النظامية– القوانين فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، وتسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها، ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، أمَّا السلطة التنفيذية فإنها تُنفِّذ العقوبة بما يتلاءم مع حالة الجاني وظروفه.

لذلك تتناول الباحثة في هذا البحث العقوبات التي تلائم المعتوه وتناسب حالته العقلية تحت عنوان **التفريد العقابي للمعتوه بين الشريعة والقانون؛** للوقوف على حقيقة العَتَه، ومحاولة إظهار النقص الموجود في بعض التشريعات، وإيجاد حلول لها بعد مقارنتها بالشريعة الإسلامية التي عالجت هذا الموضوع بشكل جيد.

---

(١) مسلي سوميه، التفريد العقابي وتأثيره على المسؤولية الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٤. ومحمد المدني بوساق، التفريد العقابي في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، ص٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أولًا: مشكلة البحث:

بالنظر إلى شخصية الجاني المعتوه، وظروفه العقلية والنفسية ودوافعه وبواعثه، تكمن إشكالية البحث الأساسية وهي: **ما العقوبة التي يجب على القاضي فرضها على الجاني إذا كان معتوهًا؟**

ثانيًا: تساؤلات البحث:

يمكن بحث الإشكالية الأساسية من خلال التساؤلات الفرعية الآتية:

١/ ما حقيقة العَتَه في الفقه الإسلامي والقانون؟ وما الأحكام المطبقة عليه؟

٢/ هل المعتوه مُعفى من العقاب وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

٣/ هل أجاز فقهاء الشريعة تخفيف عقوبة المعتوه؟ وماذا تضمنت التشريعات والأنظمة بشأن تخفيف عقوبته؟

٤/ هل يصح وقف تنفيذ عقوبة المعتوه شرعًا وقانونًا؟

ثالثًا: أهمية البحث:

وتظهر من خلال الأمور التالية:

١/ بيان موقف التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية من عقوبة المعتوه.

٢/ إيراد جوانب تطبيقية متعلقة بموضوع البحث تفيد الواقع العملي والمجال القضائي.

رابعًا: سبب اختيار الموضوع:

إنَّ أهم سبب دَفَع الباحثة لاختيار هذا الموضوع هو عدم وجود ضابط نظامي يتعلق بمساءلة المعتوه، وإنما هي مبادئ أو قرارات خرجت بها المحكمة العليا، أو المجلس الأعلى للقضاء؛ يسترشد بها القاضي لتطبيق النازلة محل الحكم على تلك المبادئ والقرارات.

خامسًا: أهداف البحث:

١/ التعرف على مفهوم العَتَه في الشريعة والقانون.

٢/ معرفة العقوبة التي يجب على القاضي فرضها على الجاني إذا كان معتوهًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

سادسًا: حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تتمثل في دراسة الأحكام الخاصة بعقوبة المعتوه في التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية.

الحدود المكانية: النصوص والقضايا الجزائية التي تناول موضوعها أو وقائعها عقوبة المعتوه، وصدرت في المملكة العربية السعودية، مع مقارنتها بالقوانين العربية والأجنبية الأخرى.

الحدود الزمانية: الأنظمة والقوانين المتعلقة بمساءلة المعتوه، والصادرة في المدة من ١٩٤٣م حتى ٢٠٢٣م.

سابعًا: منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو **المنهج الوصفي** القائم على أدوات الاستقراء والتحليل والمقارنة، وعليه ستقوم الباحثة باستقراء نصوص الفقهاء والقوانين والأنظمة المتعلقة بعقوبة المعتوه، وتحليل هذه النصوص، والمقارنة بينها؛ لبيان وجوه التشابه والاختلاف، وترجيح السديد منها.

ثامنًا: الدراسات السابقة:

سبق هذا البحث العديد من الأبحاث والدراسات التي تكلمت عن المعتوه، ولكن ما لاحظته الباحثة أن معظم هذه الدراسات تناولت المعتوه والأحكام المتعلقة به من الناحية الشرعية فقط، دون مقارنتها بالقوانين الوضعية، وخاصة النظام السعودي، **فكان من الدراسات الشبيهة بهذه الدراسة ما يلي:**

- **الدراسة الأولى: أحكام الجنون والعته في الشريعة والقانون:**

للأستاذ عبد الله عبد الحميد السامرائي، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد ١٦، ١٩٧٣م.

جاءت الدراسة السابقة متفقة مع هذه الدراسة من حيث تناولها لمفهوم العته، ومدى مسؤولية المعتوه، وعقوبته في الشريعة والقانون، غير أنها اختلفت عنها في عدم اقتصارها على أحكام المعتوه، إذ تناولت أحكام المجنون كذلك، كما أنها لم تتطرق لما جاء في النظام السعودي وما صدر من المحاكم الجزائية السعودية.

- **الدراسة الثانية: التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية:**

نوفل علي عبد الله الصفو، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م-١٤٤٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

جاءت دراسة الباحث نوفل متفقة مع هذه الدراسة في تناولها لمدى إمكانية مساءلة المعتوه، ومختلفةً عنها في إطلاق مصطلح (تخلف عقلي) على العَتَه، وعدم التفصيل في العقوبات التي يجوز إيقاعها على المعتوه، فضلًا عن عدم تطرقها لما جاء في النظام السعودي.

تاسعًا: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، **وذلك على النحو التالي:**

– **المقدمة: وتشتمل على:**

مشكلة البحث، تساؤلاته، أهميته، أسبابه، أهدافه، حدوده، منهجه، والدراسات السابقة.

– **التمهيد: ويشتمل على:**

مفهوم العته في الفقه الإسلامي والقانون.

– **المبحث الأول: إعفاء المعتوه من العقاب: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: إعفاء المعتوه من العقاب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: إعفاء المعتوه من العقاب في القوانين الوضعية.

– **المبحث الثاني: تخفيف عقوبة المعتوه: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تخفيف عقوبة المعتوه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تخفيف عقوبة المعتوه في القوانين الوضعية.

– **المبحث الثالث: وقف تنفيذ عقوبة المعتوه: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة المعتوه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة المعتوه في القوانين الوضعية.

– **الخاتمة:** تسجيل ما آمل أن ينتهي إليه البحث من نتائج وتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

تمهيد: مفهوم العته في الفقه الإسلامي والقانون:

أولًا: المعتوه في الفقه الإسلامي:

المعتوه لغة: «النَّاقِصُ الْعَقْلِ»[٢]، **والعته لدى فقهاء الشريعة:** «اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير»[٣].

ويُفهم من التعريف السابق أن العته أقل درجات الجنون، غير أن الجنون يؤدي إلى زوال العقل، أما العته فيؤدي إلى إضعافه مع بقاء نوع من الإدراك، غير أن إدراكه لا يصل إلى درجة إدراك الراشدين العاديين؛ لذلك فهو كالصبي المميز ويأخذ أحكامه[٤]، يقول علاء الدين البخاري[٥] في كتابه كشف الأسرار: « فَكَمَا أَنَّ الْجُنُونَ يُشْبِهُ أَوَّلَ أَحْوَالِ الصِّبَا فِي عَدَمِ الْعَقْلِ، يُشْبِهُ الْعَتَهُ آخَرَ أَحْوَالِ الصِّبَا فِي وُجُودِ أَصْلِ الْعَقْلِ مَعَ تَمَكُّنِ خَلَلٍ فِيهِ، فَكَمَا أُلْحِقَ الْجُنُونُ بِأَوَّلِ أَحْوَالِ الصِّغَرِ فِي الْأَحْكَامِ أُلْحِقَ الْعَتَهُ بِآخِرِ أَحْوَالِ الصِّبَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَيْضًا»[٦].

ولا تتفق الباحثة مع بعض الفقهاء الذين يرون أن بعض المعتوهين يكونون من حيث الإدراك كالصبي غير المميز،

---

(٢) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت–لبنان، ط٥، ج١، ص٢٠٠.

(٣) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر، ط٢، ج١، ص٤١.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٩٢م–١٤١٢هـ، ط٢، ج٢، ص٢٥٨.
وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٧م–١٣٧٧هـ، ج٢، ص١٦٨.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، أهمها (شرح أصول البزدوي)، وتوفي سنة ٧٣٠هـ.
– انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢م، ط١٥، ج٤، ص١٣.

(٦) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، القاهرة–مصر، ١٨٩٠م–١٣٠٨هـ، ط١، ج٤، ص٢٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وبعضهم كالصبي المميز، فأصحاب هذا الرأي لا يجعلون فرقًا بين الجنون والعته[٧]، في حين أن الأحاديث والأخبار المروية عن الرسول ﷺ وعن الصحابة الكرام تضمنت لفظ المعتوه وكذلك المجنون، وهذا إنَّ دل على شيءٍ فإنما يدل على الاختلاف بينهما، وعليه لا يكون المعتوه إلا مميزًا لأنه إن كان غيرَ مميز، بل كان مغلوبًا لا يميز شيئًا فليس بمعتوه بل مجنونًا، أمَّا إذا كان عنده تمييز وإدراك غير كاملين فهو والصبي المميز سواء.

وعليه كان لا بُدَّ أن تستعرض الباحثة المراحل التي يمر بها الإنسان حتى يصل إلى المسؤولية الجنائية الكاملة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي على التفصيل التالي:

أ/ مرحلة الصبي غير المميز: تبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الطفل حتى بلوغه سبع سنين، والصبي في هذه المرحلة كالمجنون لقصور عقله، فهو غير مكلف وغير مؤاخذ بأقواله وأفعاله، فلا مسؤولية عليه[٨].

ب/ مرحلة الصبي المميز: مرحلة التمييز وهي ما بين سبع سنوات وظهور علامات البلوغ، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو بهما معًا[٩]، وفي هذه المرحلة لا يُسأل الصبي عن جرائمه مسؤولية جنائية، وإنما يُسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم[١٠].

ج/ مرحلة البلوغ: وهي تبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد؛ أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء[١١]،

---

(٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ج٣، ص٢٧٧. وعلاء الدين البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٥. وعبد الله عبد الحميد السامرائي، أحكام الجنون والعته في الشريعة والقانون، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد ١٦، ١٩٧٣م، ص١٥٦.

(٨) علاء الدين البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٤. وصالح سعود العلي، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، شركة العبيكان، الرياض، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ، ص٢٤٤.

(٩) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، دار البيان، دمشق–سوريا، ١٩٧١م–١٣٩١هـ، ص٢٩٧. ومحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، ٢٠١٣م–١٤٣٤هـ، ج١، ص٣٥٠.

(١٠) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، عمان–الأردن، ج٣، ص٤٤٢.

(١١) علاء الدين البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٩. ومحمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ج٢، ص٣٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولًا جنائيًا عن جرائمه(١٢)، غير أن مسؤوليته ناقصة وتكتمل ببلوغه ثماني عشرة سنة كاملة؛ لأنه بتمام الثامنة عشرة تكتمل قواه العقلية والبدنية(١٣).

ثانيًا: المعتوه في القانون:

عرف فقهاء القانون العته بأنه: «حالة الشخص المصاب بمرض عقلي أو بضعف في وظائفه العقلية، أثَّر في مقدرته على الوعي والإدراك بصورة سليمة»(١٤)، وقد أطلق عليه بعضهم مصطلح (التخلف العقلي) متأثرين في ذلك بعلماء الطب النفسي والتربية الخاصة(١٥)، الذين يعتبرونه أحد أنواع الأمراض العقلية، وعرفوه بأنه: «النقص في نمو العقل وتطوره ونضوجه، يؤدي إلى نقص في الذكاء، فيعجز ناقص العقل من أن يعيش مستقلًا بنفسه أو يحمي نفسه ضد المخاطر والاستغلال من الآخرين»(١٦).

وقد جاءت غالبية القوانين والأنظمة مفرقةً بين الجنون والعَتَه(١٧)، فنصَّت المادة (٩٩) من القانون المدني الكويتي على أنه: «تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز»(١٨)، وهي بذلك تتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي، ولم ينص المنظم السعودي على ما يخالف ذلك، فجاء في المادة (١١) من نظام الأحوال الشخصية السعودي أنه: «للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناءً على طلب ولي تزويجه»(١٩)، وفي ذلك دلالة واضحة على تفريق المنظم السعودي بين الجنون والعته.

---

(١٢) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢م–١٤٢٣هـ، ط٢، ج١، ص١٥٤.

(١٣) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(١٤) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية)، مؤسسة نوفل، بيروت–لبنان، ١٩٨٥م، ط١، ص٢٦١.

(١٥) إبراهيم محمد المغازي، مدخل إلى التخلف العقلي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة–مصر، ٢٠٠٤م، ص١١٦. ونصر محمد أبو عليم، الاختلال العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٦م، ص٨٧.

(١٦) عبد المنعم الحنفي، موسوعة الطب النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة–مصر، ١٩٩٩م، ط٢، ج٢، ص٥٩٠. ونوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م–١٤٤٣هـ، ص١٦١.

(١٧) المادة (٤٢) من القانون المدني الجزائري المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥م. والمادة (١٢٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م. والمادة (١٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

(١٨) القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

(١٩) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

غير أن الباحث في مجال القانون الجنائي والأنظمة الجزائية يلاحظ أنها تكاد تخلو من مصطلح (العَتَه)، فهي لم تذكره صراحةً إلا في مواضع قليلة، حيث تضمنت نصوصها مصطلحات أخرى مثل (عاهة العقل الجزئية)، أو (الخلل العقلي غير المطبق)، أو (العيب العقلي الجزئي)[٢٠]، والتي عَرَّفها شُرَّاح القانون بأنها: «كل خلل أو اضطراب يشوب القدرات الذهنية للإنسان دون أن يترتب عليه نفي أو تعطيل لكامل هذه القدرات، بل يظل للمرء رغم وجود هذا المرض العقلي الجزئي قدرٌ من ملكتي الإدراك والاختيار»[٢١]؛ لذا كانت هذه المصطلحات تشمل في معناها العَتَه.

كما وقد استبدل المُشرّع المصري مصطلح (جنون أو عاهة العقل) بمصطلح (اضطراب نفسي أو عقلي) عند تعديله لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات، والتي تنص فقرتها الثانية على أن: «يظل مسؤولًا جنائيًّا الشخص الذي يعاني وقت ارتكابه الجريمة اضطرابًا نفسيًّا أو عقليًّا أدَّى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة »[٢٢]، وحسنًا فعل المشرع المصري، فهو بهذا التعديل يسعى إلى تقريب اللغة القانونية من اللغة الطبية؛ ليتخلص بذلك من أي لبس يتعلق بشمول هذه المادة لكل الأمراض عقليةً كانت أو نفسية تؤثر جزئيًّا على إدراك المريض واختياره.

(٢٠) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م. وقانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) عام ١٩٤٣م. وقانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦م.

(٢١) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠م، ص٣٩٧.

(٢٢) المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (٧١) الصادر في سنة ٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الأول : إعفاء المعتوه من العقاب

المطلب الأول: إعفاء المعتوه من العقاب في الشريعة الإسلامية

العفو يأتي في **اللغة** على معانٍ كثيرة، ومنها: «التَّجاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وتَرْكُ العُقُوبَةِ»، وقد ذُكر هذا المعنى عند جميع أهل اللغة(٢٣). وفي **الاصطلاح الفقهي** عرَّفه ابن القيم بأنه: «إسقاط حقك جودًا وكرمًا وإحسانًا مع قدرتك على الانتقام»(٢٤)، وهو تعريف قريب من المعنى اللغوي.

والإسلام دين الرحمة والتسامح والتعاطف؛ لذا فلا عجب أن يأتي مُشرِّعًا للعفو، مُرغبًا فيه، حاثًّا عليه، جاعلًا منه وسيلة من أهم وسائل التعامل بين الناس، وقد جاء بمشروعيته المصدران الرئيسان الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٢٥)، بيّن الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية لرسوله –ﷺ– الأسلوب الذي يعامل به أصحابه بعد الذي حصل في يوم أحد، فأمره بالعفو عنهم، وفي هذا إرشاد للعباد بالاقتداء بالرسول –ﷺ– في العفو(٢٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢٧)، عن ابن عباس عندما سأله رجل عن هذه الآية، قال: «هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا

---

(٢٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، ١٩٥٦م، ج١٥، ص٧٢. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٢٠٠٥م–١٤٢٦هـ، ط٨، ج١، ص١٣١٣. والمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الإسكندرية–مصر، ج٣٩، ص٧٦.

(٢٤) ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٨م–١٤٢٨هـ، ص٢٤١.

(٢٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢٦) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، درا الكتب المصرية، القاهرة–مصر، ١٩٦٤م–١٣٨٤هـ، ط٢، ج٤، ص٢٤٩. وزيد عبد الكريم علي زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٠هـ، ص٤٨.

(٢٧) سورة التغابن، الآية: ١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الآيَةَ»[٢٨]، فهذه الآية دلت على ترجيح العفو على العقوبة، فالعفو في هذا الموضع أفضل للمحافظة على الأسرة.

وقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأدلة الكثيرة على مشروعية العفو، ومنها قول النبي -ﷺ-: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[٢٩]، وفي شرح هذا الحديث قيل: «فالإنسان إذا عفا عن خصمه، وإذا عفا عن الإنسان الذي أساء إليه، زاده الله عزًّا»[٣٠].

والعفو سبب من أسباب سقوط العقوبة، وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه، وإما أن يكون من ولي الأمر، والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في **جرائم الحدود**، سواء كان من المجني عليه أم من ولي الأمر؛ فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة، ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق لله تعالى، وما كان حقًّا لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغوًا لا أثر له[٣١]. قال رسول الله -ﷺ-: «تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[٣٢]، فالنبي -ﷺ- أمر بالتجاوز والتعافي في الحدود وعدم الرفع بها إلى الإمام، فإن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه[٣٣].

غير أن هناك قاعدة عامة في الشريعة وهي أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لقوله -ﷺ-: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣٤]، فالشبهة في محل العفو مسقطة للحدود.

---

(٢٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة التغابن، ج٥، ص٢٧٦، الحديث رقم: (٣٣١٧).
(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ج٤، ص٢٠٠١، الحديث رقم: (٢٥٨٨).
(٣٠) أحمد حطيبة، شرح الترغيب والترهيب للمنذري، دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية، الدرس رقم: ٢٠.
(٣١) ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ، ج٩، ص١٧٦. ومسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، ج٧، ص٥٥. وابن عابدين، مرجع سابق، ج٨، ص٢٢١.
(٣٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ج٤، ص١٣٣، الحديث رقم: (٤٣٧٦).
(٣٣) ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج١٢، ص٧٥.
(٣٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج٢، ص٤٣٨، الحديث رقم: (١٤٤٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أمَّا **القصاص** فقد ذهبت النصوص إلى الترغيب في العفو، وأنه في الجملة أفضل من الاستيفاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٣٥)، فشرع الله -عز وجل- مع تمكين العقوبة العفو وندب إليه. وقد روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»(٣٦).

وفي **جرائم التعازير** فالمتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حقَّ العفو كاملًا، فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة، واستدلوا على ذلك بأحاديث نبوية كثيرة، منها قوله -ﷺ-: «أَقِيلُو ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»(٣٧)، فدل هذا الحديث على أن الإمام مخيَّرٌ في التعزير، إنْ شاء عزر، وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجبًا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء(٣٨).

غير أنه يشترط عند تطبيق أحكام العفو سابقة الذكر أن يكون المعفو عنه صالحًا لإيقاع العقوبة عليه، وقد اتفق الفقهاء على أن الأهلية التامة للعقوبة لا تثبت إلا لمن تحقق فيه البلوغ والعقل(٣٩)، فمن بلغ عاقلًا فقد تحققت فيه الأهلية الكاملة وأصبح مؤاخذًا على فعله، صالحًا لإيقاع جميع أنواع العقوبات عليه متى ما ارتكب أيًّا من موجباتها، أمَّا الصبي والمجنون

(٣٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ج٤، ص١٦٩، الحديث رقم: (٤٤٩٧).

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنهما-، ج٤٢، ص٣٠٠، الحديث رقم: (٢٥٤٧٤).

(٣٨) الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب-سوريا، ١٩٣٢م-١٣٥١هـ، ج٣، ص٣٠٠.

(٣٩) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٦٦٤. وابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥. والشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٩٩٠م-١٤١٠هـ، ج٦، ص٥. والحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ، ط٣، ج٦، ص٢٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ومن شابههما فلا خلاف على عدم أهليتهما للعقوبات(٤٠)؛ لقول النبي -ﷺ-: «رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ»(٤١)، ومعنى رفع القلم: أنه رفع الإثم والمؤاخذة عليه(٤٢).

فالصبا والجنون سبب للعفو عن كلِّ عهدة يحتمل العفو؛ أي سبب لإسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن البالغ، فلا يحرم الصبي أو المجنون من الميراث بسبب القتل، حتى لو قتل مورثه عمدًا أو خطأ فهو يستحق ميراثه؛ لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو بأعذار كثيرة، فيسقط بعذر الصبا أو الجنون، ويجعل كأن المورث مات حتفَ أنفه، ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة، وفعل الصبي والمجنون لا يصلح سببًا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعلهما(٤٣)، ويدخل في ذلك المعتوه، فحكمه حكم الصبي المميز في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه(٤٤)، والجامع فيما بينهم ضعف العقل عن إدراك حقائق الأمور، وعن فهم خطابات الشارع على ما هي عليه(٤٥).

بناءً على ما سبق **فالمعتوه** لا حدَّ ولا قصاص عليه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فالعقل مناط التكليف، وهو ليس أهلًا للتكليف، وبذلك فهو ليس أهلًا للعقوبة، أمَّا التعازير فالإمام مخير، إن شاء عفا وإن شاء عزر، على أن تكون عقوبته مخففة وهو ما ستوضحه الباحثة في المبحث الثاني بإذن الله، **وأضيف**:

١/ روى البيهقي في سننه: «عن أبي ظَبيانَ قال: أُتِيَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بامرأةٍ قَد فجَرَت، فأمَرَ برَجمِها، فمُرَّ بها علَى عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقَدِ انطُلِقَ بها لِتُرجَمَ، فأخَذَها مِنهُم فخَلَّى سَبيلَها، فأُتِيَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فأُخبِرَ أن عَليًّا -رَضِيَ اللَّهُ

(٤٠) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٦٦٤. والحطاب الرعيني المالكي، مرجع سابق، ج٦، ص٢٣٢. وشمس الدين القرطبي، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٧.

(٤١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج٣، ص٨٤، الحديث رقم: (١٤٢٣).

(٤٢) عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس رقم: ٢٥٥.

(٤٣) علاء الدين البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٢. ومحمد محمود منطاوي، الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، ٢٠١٥م، ص١٣٦.

(٤٤) ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص١٤٤. وابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٠.

(٤٥) عبد الكريم علي محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م-١٤٢٠هـ، ج١، ص٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

عَنْهُ- خَلَّى سَبيلَها، فقالَ: ادعوه لي. فجاءَ عليٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، واللَّهِ لَقَد عَلِمتَ أن رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ؛ عن الغُلامِ حتَّى يَبْلُغَ، وعن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن المعتوهِ حَتَّى يَبْرَأَ". وإنَّ هذه مَعتوهَةُ بَنِي فُلانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أتاها، أتاها وهِيَ في بَلائِها. فقالَ عُمَرُ: لا أدرِي. فقالَ عليٌّ: وأنا لا أدرِي»[٤٦]، وقد جاء في شرح هذا الحديث: «ومن المعلوم أن عمر -رضي الله عنه- لا يعقل أن يكون أمر برجمها وهي قد أتت ذلك في حال جنونها؛ لأنه لا مؤاخذة على مجنون، وإنما يكون الأمر أنها تصحو ويحصل لها الجنون في فترات متقطعة، فيكون ذلك على اعتبار أنه قد حصل منها في حال صحوها، وهذا هو الذي يُستحق به إقامة الحد، وأما إن كان في حال الجنون ممن يصحو ويحصل له الجنون، فإنه لا يقام عليه الحد إذا حصل فعل المنكر في حال جنونه؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه القلم، وأنه لما كلمه علي -رضي الله عنه- في شأنها فقال: أن القلم رُفع، معناه: أن ذلك قد حصل منها حال جنونها، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة، فعند ذلك عمر -رضي الله عنه- قال: لا شيء عليها، ثم أرسلها وتركها ولم يحدّها»[٤٧]، ولأن المعتوه كالصبي المميز؛ كان لا بُدَّ من درء الحد عنه وإعفائه من العقوبات، فمرضه شبهة تدرأ الحد.

٢/ الصبي المميز ومَن في حكمه كالمعتوه حكم جنايتهم على النفس أو على ما دون النفس حكم الخطأ في انتفاء القصاص وفي مقدار الدية، فحتى وإن كانوا لا يؤاخذون على جنايتهم بدنيًّا، غير أنه يجب عليهم ضمان ما أتلفوا من نفسٍ أو مالٍ؛ لأنَّ الضمانَ حقٌّ للعبد، وقد شُرع جبرًا لما استهلك من المحل المعصوم، وكون الجاني صبيًّا، أو معتوهًا لا ينافي عصمة المحل؛ لأنها ثابتة لحاجة العبد إلى الضمان[٤٨]، وتتحمل عاقلتهم هذه الدية[٤٩]، فالعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته كان هؤلاء وهم غير كاملي العقل أولى به[٥٠].

(٤٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدًّا، ج١٧، ص٣١٩، الحديث رقم: (١٧٢٩٦).
(٤٧) عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، مرجع سابق، الدرس رقم: ٢٥٥.
(٤٨) علاء الدين البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٤. وصالح سعود العلي، مرجع سابق، ص٤٠٨.
(٤٩) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج٨، ص١١.
(٥٠) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، مصر، ١٩٨٨م، ط٤، ص٢٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٣/ في حديث ثمامة بن أثال الذي عفا عنه الرسول وهو من أسرى الكفار، لما في ذلك من مصلحة وترغيبٍ له في الإسلام؛ إذ كان سيد أهل اليمامة، وله شأن في قومه، ولما كان العفو يشمل الكافر، والمشرك، والعاقل، فالمعتوه الذي فَقَدَ جزءًا من عقله واختياره أولى بالعفو(٥١).

٤/ من المبادئ العامة المقررة في الشريعة أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة(٥٢)، وأصل هذا المبدأ قول النبي -ﷺ-: «إِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»(٥٣)، ويدخل في معنى هذا المبدأ أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أهلية الجاني، فإن كان ثمة شك في أن الجاني معتوه، وجب العفو عنه؛ لأن العفو عنه في حال الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: إعفاء المعتوه من العقاب في القوانين الوضعية

عرف فقهاء القانون الإعفاء بأنه: «إنهاء الالتزام بتنفيذ العقاب إزاء شخص صدر ضده حكمٌ باتٌّ»(٥٤)، **والإعفاء نوعان: الأول: الإعفاء الوجوبي:** وهو الإعفاء الذي أمرت به القوانين، ويحدد القانون حالاته على سبيل الحصر. **والثاني: الإعفاء الجوازي:** وهو الإعفاء المتروك لفطنة القاضي، فالقاضي هو من يستخلص المسوّغ للإعفاء من العقوبة(٥٥).

ولم تعفِ غالبية **القوانين** إلا المجانين ومَن في حكمهم من العقاب، وهم أولئك المرضى الذين فقدوا الإدراك والاختيار بشكل كلي، فقضت المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني بأن: «يُعفى من العقاب كلُّ من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حين ارتكابه إيَّاه عاجزًا عن إدراك كُنه أفعاله، أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ج٥، ص١٧٠، الحديث رقم: (٤٣٧٢).
(٥٢) منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ص٢٣.
(٥٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج٣، ص٨٥، الحديث رقم: (١٤٢٤).
- وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٨٥م-١٤٠٥هـ، ج٨، ص٢٥.
(٥٤) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ص٧٥.
(٥٥) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ، ط٤، ص٤٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

في عقله»[٥٦]، كما نصَّت المادة (٦٠) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على أنه: «لا يسأل جنائيًّا مَن كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدًا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل»[٥٧]، والأثر الحتمي المترتب على امتناع المسؤولية الجنائية هو الإعفاء من العقاب[٥٨]، ومثل هذه النصوص تتكرر في كثير من القوانين الأخرى، كالقانون العراقي والكويتي، والسوداني، واللبناني، والليبي، والمصري[٥٩].

فيتبين للباحثة بعد استعراض ما أقرَّته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بشأن العفو، تعارض ما جاء في هذه القوانين مع شرعنا الحنيف؛ فهذه القوانين لا تعفي من المسؤولية إلا مَن كان فاقدًا لإدراكه واختياره فقدًا كليًّا، دون من كان يعاني نقصًا فيهما، وهم بذلك يخالفون أحكام الشريعة؛ إذ بموجب هذه الأحكام لا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا الإنسان البالغ العاقل، فأعفت المجنون والصغير والمعتوه كذلك.

أما **المملكة العربية السعودية** فهي تعُد الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي تقوم عليه، وفي ضوئها ووفقًا لمبادئها تتحدد معالم أنظمة الدولة وقوانينها، فالمملكة العربية السعودية تطبق النظام الجنائي الإسلامي تطبيقًا كاملًا، سواء من حيث تقسيم الجرائم أم من حيث الفصل فيها، وذلك وفقًا لكتاب الله وسنة رسوله والإجماع، ويؤكد على ذلك ما جاء في المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»[٦٠].

---

(٥٦) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

(٥٧) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

(٥٨) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٥٩) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م. والمادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. والمادة (١٠) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م. والمادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) عام ١٩٤٣م. والمادة (٨٣) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦م. والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (٧١) الصادر في سنة ٢٠٠٩م.

(٦٠) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وعليه جاء في المادة (١٦) من نظام الأحداث ما يلي: «لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعًا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص»(٦١)، وعُرف الحدث في ذات النظام بأنه: «كلُّ ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره»، فالحدث هو الصبي المميز الذي بدأ عقله بالنضج والإدراك دون أن يبلغ الإدراك التام، فإذا أتى ما يوجب حدًّا أو قصاصًا لم يحد ولم يقتص منه لقصور عقله.

وحسن ما فعلوا بعض قضاة المحاكم الجزائية حين لم يعتدوا بإقرار المُدَّعى عليهم القُصَّر بعد ارتكابهم ما يوجب التعزير، حيث ذُكر في ملخص إحدى السوابق القضائية ما يلي: «ادَّعى المدعي العام على عدة أشخاص أحدهم بالغ والباقي أحداث قُصَّر، بسرقة سيارتين والتفحيط عليها، حيث تقدم مواطنون ببلاغ لمركز الشرطة عن تعرض سيارتهم للسرقة في أثناء وقوفها أمام المنزل، قُبِض على المُدَّعى عليهم من قبل أحد المواطنين بعدما اشتبه بهم وشاهدهم يقتادوا إحدى السيارتين المسروقتين، فروا عن الطريق السريع، طلب المدعي العام إثبات ما نُسب إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، أنكر البالغ السرقة، وأقرَّ بالمراقبة وقيادة السيارة والتفحيط، أقرَّ القُصَّر بما نسب إليهم، صدر الحكم بتعزير البالغ بالسجن ٢٠ يومًا والجلد ٣٠ جلدة، خففت عنه العقوبة لصغر سنه ولعدم وجود سوابق، صرف النظر عن بقية المُدَّعى عليهم القُصَّر؛ لأن من شرط صحة الإقرار التكليف»(٦٢)، وكان سندهم الشرعي في ذلك: «ما قرره الأصحاب رحمهم الله: (أن من شروط الإقرار التكليف). جاء في المقنع المطبوع من الشرح الكبير (١٤٢/٣٠)؛ (يصح الإقرار من كلِّ مكلف مختار غير الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما. وقال في الشرح: فأما الطفل والمجنون فلا يصح إقرارهما وكذلك المبرسم والنائم والمغمى عليه، لا نعلم في هذا خلافًا)»، فالقاصر ومثله المعتوه لا يصح إقراره لأنه غير مكلف، وغير المكلف ليس أهلًا للعقوبة كما ذكرت الباحثة سابقًا.

ولم تنص **الأنظمة الجزائية** على إعفاء المعتوه صراحةً، غير أنه يمكن استنباط ذلك من بعض السوابق القضائية الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية، حيث صدر من المحكمة الجزائية بالطائف بشأن إحدى القضايا المعروضة عليها ما يلي: «أقام المدعي العام دعواه ضد المُدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته برمي المجني عليه بالحجارة، ما تسبب في إصابته في قدمه وتحطيم زجاج

(٦١) نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

(٦٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة من وزارة العدل، م٢٦، ص٧٥، رقم الصك: ٣٣٤١٢٨٣١، تاريخه: ١٤٣٣/٩/١٧هـ، رقم الدعوى: ٣٣٥٦٧٢٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

سيارته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن المجني عليه تلفظ عليه أكثر من مرة، ولظهور أعراض المرض النفسي على المدعى عليه، فقد جرى عرضه على الأطباء، فورد تقرير الطب النفسي الجنائي متضمنًا مرض المدعى عليه والنفسي والعقلي وإعفاءه من المسؤولية الجنائية؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المُدعى عليه بما نسب إليه، وصرف النظر عن طلب المدعي العام بمعاقبته وتعزيره»(٦٣)، فيؤخذ من هذا الحكم أن القضاء سار على عدم مساءلة المريض النفسي جنائيًا، والذي تأثرت ملكاته العقلية وحرية اختياره بهذا المرض، فكان المعتوه المصاب بمرض عقلي أولى بالعفو، حيث يرى علماء الطب النفسي أن الأمراض العقلية يمكن عدُّها أنواعًا خطيرة من الأمراض النفسية(٦٤)، بل إن البعض يفترض أن الأمراض النفسية ما هي إلا مرحلة مبكرة للأمراض العقلية(٦٥).

وتنوه الباحثة على ضرورة اللجوء إلى خبير في مثل هذه الحالات، حيث إن إثبات الحالة العقلية للمتهم يجب أن تكون من اختصاص ذوي الخبرة من الأطباء النفسيين والاستشاريين الثقات العدول؛ وذلك للاستعانة بهم في تقدير كل حالة على حدة ودراستها من جميع جوانبها؛ لأن المرض العقلي من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودراية تامة، فلا يجوز للقاضي أن يحدد وضع المتهم مهما كانت حالته العقلية والنفسية ظاهرة وبينة إلا بالاستناد إلى نتائج الفحص الطبي، فقد يكون مرضه العقلي متقطعًا، فيستحيل عليه تحديد مسألة التزامن بين المرض العقلي ووقوع الجريمة، وقد يكون خفيًّا؛ إذ إن أخطر صور الأمراض العقلية هي تلك التي يخفى أمرها، ولا تعطي أي أعراض ظاهرة، فلا يكشفها إلا الفني المختص بذلك بعد بحث متأنٍّ؛ لذلك كان اكتشاف المرض العقلي من المسائل الفنية الطبية، والتي لا يملك القاضي إثباتها بشهادة الشهود أو القرائن، إنما عليه الاعتماد على رأي الخبير(٦٦).

---

(٦٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة من وزارة العدل، م١٠، ص٤١٣، الرقم التسلسلي: ٧٧٨، القضية رقم: ٣٥٢٣٩٥٨٢، الصادرة من محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف.

(٦٤) محمد نعيم ياسين، مباحث في العقل، دار النفائس، عمان–الأردن، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ، ص٢٦٥.

(٦٥) أحمد عكاشة، وطارق عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ٢٠١٨م، ط١٧، ص١٦٥.

(٦٦) أحمد عوض عيضة باشميل، أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية–مصر، ٢٠١٩م، ص٩١. ومصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٥٢. ومحمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص٣٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

والمُلاحظ أن المنظم السعودي حريص كل الحرص على حماية المرضى، حتى وإن كانوا من المساجين الذين أصيبوا بأحد الأمراض –عقلية كانت أو غيرها– بعد إيداعهم في السجن، فالمادة (٢٢) من نظام السجن والتوقيف تنص على أن: «تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل. وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزًا كليًّا، على أن يتم الكشف دوريًّا على المفرج عنه لإعادته للسجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك»(٦٧)، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام متضمنة تلك القواعد، ومنها: «أ/ يجب أن يتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون لديه بعض الإلمام بالطب النفسي، ويتم تنظيم الخدمات الطبية بالسجن على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، وأن تشتمل على فرع للطب النفسي لتشخيص حالات الشذوذ العقلي والنفسي وعلاجها عند الضرورة. ب/ يجوز لوزير الداخلية العفو عن النزيل صحيًّا لدوافع إنسانية إذا كان مرضه خطيرًا. ج/ إذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن، فيجوز الإفراج عنه مؤقتًا إلى أن يتم شفاؤه ويبقى تحت مراقبة الشرطة ويجري عليه كشف طبي دوري كل (٦) شهور لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه وما إذا كانت حالته تسمح بعودته للسجن»(٦٨).

كما وقد قرر القضاء السعودي إيداع هؤلاء المرضى –أي المصابين بأمراض عقلية– في مأوى علاجي كتدبير احترازي(٦٩) ضروري لعلاجهم وحماية المجتمع من خطورتهم، **ويقصد بالمأوى العلاجي**: «كل مستشفى متخصص في علاج الأمراض العقلية والنفسية»(٧٠)، ويؤكد على ذلك الحكم الصادر في قضية المريض النفسي سالفة الذكر، والتي جاء فيها: «ولذا فقد ثبت لديَّ

(٦٧) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

(٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف الصادرة بقرار سمو نائب وزير الداخلية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ.

– انظر: محمد عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنًا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، مؤسسة فؤاد بعينو، الرياض، ١٩٩٧م–١٤١٨هـ، ط٣، ص١٠١٢.

(٦٩) التدبير الاحترازي هو: «مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون على شخص معين، حماية للمجتمع من خطورته الإجرامية».

– انظر: صالح أحمد التوم، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٥م–١٤٣٦هـ، ص٧٩.

(٧٠) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص٤٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

إدانة المُدعى عليه بما نسب إليه وصرف النظر عن طلب المدعي العام بمعاقبته وتعزيره، واكتفيت بإيداعه في أحد المستشفيات النفسية لمعالجته، وعدم خروجه إلا بعد صدور تقرير طبي يتضمن عدم حاجته إلى البقاء في المستشفى، وأن خروجه لا يشكل خطرًا على من حوله، وأخذ التعهد على ذويه بالحرص على الانتظام في علاجه النفسي»(٧١)، وعليه نصت المادة (١٥) من نظام الرعاية الصحية النفسية السعودي في فقرتها الثالثة على أن: «تخصص داخل المنشآت العلاجية النفسية أقسام خاصة لعلاج المرضى النفسيين المحكوم عليهم والمتهمين، وتكون الخدمة الطبية من مسؤولية المنشأة العلاجية النفسية، وتكون الحماية الأمنية فيها من مسؤولية الجهات الأمنية»(٧٢)، والمريض النفسي وفقًا لنظام الرعاية الصحية النفسية السعودي هو: «من يعاني أو يشتبه أنه يعاني اضطرابًا نفسيًّا»، فجاءت المادة (الأولى) منه موضحة معنى الاضطرابات النفسية وهي: «خلل في التفكير أو المزاج، أو الإدراك، أو الذاكرة، أو القدرات العقلية الأخرى، بعضها أو كلها، ويكون شديدًا إذا سبب خللًا في وظيفتين أو أكثر من الوظائف الآتية: أ/ حسن التقدير، والقدرة على اتخاذ القرار. ب/ السلوك الإنساني السوي مقارنة بالعرف المحلي. ج/ تمييز الواقع، ومعرفة واستبصار الشخص بطبيعة مرضه، أو معرفة الأسباب التي أدت إليه، وقبوله للعلاج. د/ القيام بمتطلبات الحياة الأساسية».

ولا شك في أن ذلك يشمل العته الذي أثَّر في التفكير والإدراك وبعض القدرات العقلية، فيُودع المعتوه في مستشفى للأمراض النفسية ليعالج على نحو يزول به مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعًا لذلك خطورته الجرمية، والذي قد يكون مصدرها المرض الذي يعانيه، فيكون في علاجه السبيل إلى استئصال هذه الخطورة، كما أن إطلاق سراحه يهدد المجتمع بالخطر؛ إذ يحتمل إقدامه على جرائم تالية، فالمرض العقلي الذي دفعه إلى جريمته الأولى قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة أخرى؛ لذلك كان إنزال التدابير الاحترازية في مثل هذا الشخص أفضل بكثير له وللمجتمع من إنزال العقوبة، فهو شخص لا يجوز توقيع العقوبة عليه،

(٧١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة من وزارة العدل، م١٠، ص٤١٣، الرقم التسلسلي: ٧٧٨، القضية رقم: ٣٥٢٣٩٥٨٢، الصادرة من محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف.

(٧٢) نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.

والسبيل الصحيح إلى منعه من العود للإجرام لا يكون في إيلامه، وإنما في علاج مرضه عن طريق هذه التدابير التي تتيح الفرصة أمام المختصِّين لإجراء المراقبة الصحية اللازمة وتقرير العلاج المناسب له(٧٣).

غير أن إيداع المصاب بمرض عقلي في مأوى علاجي يخضع لعدد من الأحكام تقررها القوانين في نصوص متفرقة، **ومن هذه الأحكام:**

أ/ يشترط قبل إيداع الجاني المصاب بمرض عقلي في مأوى علاجي أن يرتكب جريمة معينة، فتطبيق التدابير الاحترازية يتوقف أولًا على سبق وقوع جريمة من جانب الخاضع للتدبير؛ إذ لا يجوز تطبيقها على شخص لم تقع منه جريمة من قبل(٧٤).

ولا شك أن اشتراط مثل هذا الشرط يتفق مع ما للسلطة القضائية من صلاحيات، فالأمر بحجز مريض عقلي في أحد المحال المعدة لعلاج الأمراض العقلية والنفسية، والذي لم يرتكب جريمةً من قبل ليس من اختصاصها، والاختصاص بذلك يعود للمنشآت المعدة لعلاج مثل هذه الأمراض، وما يؤكد على ذلك المادة (١٣) من نظام الرعاية الصحية النفسية السعودي، والتي تنص على أنه: «لا يجوز إدخال أي شخص إلزاميًّا في المنشأة العلاجية النفسية إلا عند توافر جميع الشروط الآتية: ١/ قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطرًا عليه أو على الآخرين وقت معاينته، أو احتمالًا كبيرًا له. ٢/ أن يكون دخول المريض النفسي إلى المنشأة العلاجية النفسية لازمًا لشفائه من مرضه، أو تحسن حالته، أو إيقاف تدهورها. ٣/ أن يعتمد خطيًّا ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من قبل طبيبين نفسيين في نموذج توضح فيه الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي لذلك المريض، ويوقعان ذلك النموذج»(٧٥).

(٧٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، ط٣، ص١٢٦٤. ومصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٢٥٨. ومحمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص٣٩٥. وعوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت–لبنان، ١٩٨٩م، ص٤٧٧.

(٧٤) محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص٢٨٠.

(٧٥) نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ب/ يشترط لإيداع الجاني المصاب بمرض عقلي في مأوى علاجي أن تثبت خطورته الإجرامية(٧٦)، **ويقصد بالخطورة الجرمية:** «هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية»(٧٧)، فلا يجوز الأمر بإيواء الجاني في مستشفى الأمراض النفسية لمجرد ارتكابه جريمة، حيث تشترط بعض القوانين كالقانون اللبناني لحجز المصاب بمرض عقلي في مأوى علاجي أن يقترف جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس لمدة سنتين، أما إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين فلا يجوز حبسه إلا إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة(٧٨)، وتشترط قوانين أخرى كالقانون الليبي ألَّا تكون الجريمة المسندة إلى المصاب بمرض عقلي من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس مدة لا تتجاوز السنتين، فإذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالغرامة أو الحبس أقل من سنتين فلا يجوز الأمر بحجز المتهم في مأوى علاجي(٧٩).

وهو ما لا تتفق معه الباحثة؛ فالهدف الأول من إيداع المصاب بمرض عقلي في أحد مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية هو لعلاجه وتأهيله، وهو بذلك يشمل كل مصاب بمرض عقلي ارتكب جريمة أيًّا كانت، ولا معنى من اشتراط الخطورة الإجرامية، خاصة الجناة المصابون بالعته، فهو مرض قد يبرؤوا منه –بإذن الله– بعد العلاج والملاحظة، أو قد تتحسن مستويات أدائهم الوظيفي العقلي بعد التعليم والتدريب(٨٠)، وفي اقتصار الحجز على من تثبت خطورتهم فقط إضرارًا بغيرهم؛ إذ قد يؤدي إهمالهم وعدم تلقيهم للعلاج السريع إلى تدهور حالتهم، وهو ما يعني ازدياد خطورتهم على أنفسهم وعلى من حولهم والمجتمع، فكان من الأفضل أن تستثني التشريعات المصابين بأمراض عقلية من هذا الشرط، فتأمر المحكمة بإيداع كلٍّ من امتنعت مسؤوليته أو نقصت بسبب مرض عقلي في مأوى علاجي حتى وإن لم يثبت أنه خطر على السلامة العامة.

ج/ تختلف التشريعات في مدة الإيواء، فبعض القوانين جعلت الإيداع في مستشفى الأمراض النفسية غير محدد المدة؛ إذ أن الأمر يكون مرهونًا بزوال المرض العقلي الذي يعانيه الجاني، وبأنه لم يعد يشكل خطرًا على السلامة العامة، فتنص المادة (٢٣٢)

---

(٧٦) عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٤٧٩.

(٧٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٢٥٦.

(٧٨) المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م.

(٧٩) المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦م.

(٨٠) إبراهيم محمد المغازي، مرجع سابق، ص٩٥. والطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، ٢٠٢١م، العدد ٣، ج٧، ص٨٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

من قانون العقوبات اللبناني على أن: «يستمر الحجز إلى أن يثبت شفاؤه»(٨١)، إلا أن بعض القوانين كالقانون الليبي أوجب ألَّا تقل مدة الإيداع في مستشفى الأمراض النفسية عن سنتين، وألَّا تقل عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد(٨٢).

وبما أن التدابير الاحترازية من حيث طبيعتها تتميز بتجريدها من الإيلام، فهي مجموعة من أساليب الدفاع الاجتماعي ذات طابع علاجي أو تهذيبي(٨٣)؛ تميل الباحثة إلى عدم تحديد مدتها، فانقضاء هذه التدابير مقترن بتحسن المستوى العقلي للمريض أو بزوال مرضه، ولا محل لاستمرارها إذا ما تحسن أو زال، كما أن تقرير حدٍّ أدنى لمدة هذه التدابير يتعارض مع ما تتميز به عن العقوبة.

د/ حرصت القوانين حماية للحريات الفردية إخضاع هذا التدبير –أي الحجز في مأوى علاجي– للإشراف القضائي؛ كي لا يبقى المصاب بمرض عقلي معتقلًا بعد زوال أسباب احتجازه، ولا يفرج عنه قبل زوال هذه الأسباب، فأوجبت على الطبيب النفسي أن ينظم تقريرًا بحالة الجاني خلال أوقات دورية تختلف مدتها من قانون لآخر، ولا يكفي مجرد وجود تقرير طبي يثبت أن الشخص المحجوز قد شفي حتى يطلق سراحه، وإنما لا بُدَّ من صدور قرار من المحكمة بذلك(٨٤)، فجاء في المادة (٢٥) من قانون رعاية المريض النفسي المصري بأنه: «في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل»(٨٥).

---

(٨١) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م.

(٨٢) المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦م.

(٨٣) عصام الدين أحمد مرسى زيدان، أثر الأمراض العصبية والنفسية على إجراءات الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة–مصر، ٢٠٠٢م، ص٥٦٥.

(٨٤) المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م. والمادة (١٨٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م. والمادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

– انظر: عبدالرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان–الأردن، ٢٠١٢م–١٤٣٣هـ، ص٨٦.

(٨٥) قانون رعاية المريض النفسي المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وترى الباحثة زوال ولاية السلطة القضائية بمجرد صدور العفو والأمر بالإيداع في مأوى علاجي، فلا يكون لها شأن في الإفراج عنه ولا الإشراف على حالته، وإنما يكون ذلك من اختصاص مستشفى الأمراض النفسية الذي أُودع فيه، فالطبيب النفسي وحده القادر على معرفة الوقت المناسب للإفراج عن المريض دون غيره، كما أن منح هذا الاختصاص للسلطة القضائية قد يكون فيه مساس بالحريات الفردية التي تحميها جميع الدساتير حول العالم، فقد تطول الإجراءات إلى حين صدور أمر بالإفراج، وقد تمتنع السلطة القضائية عن إصدار هذا الأمر مشككة بما وصل إليه الطبيب من نتائج طالبة منه إجراء كشف آخر إلى غير ذلك من الأمور التي قد تعرقل إطلاق سراحه.

المبحث الثاني : تخفيف عقوبة المعتوه

المطلب الأول: تخفيف عقوبة المعتوه في الشريعة الإسلامية

التخفيف لغة: «ضِدُّ التَّثْقيلِ، فَالخَفَّةُ والخِفّةُ: ضِدُّ الثِّقَلِ والرُّجُوحِ، يَكُونُ فِي الْجِسْمِ والعقلِ والعملِ، وخِفَّةً: صَارَ خَفِيفًا، فَهُوَ خَفِيفٌ»(٨٦).

وتخفيف العقوبة في **اصطلاح الفقهاء** هي: «الإنقاص، والتلطف، وتهوين الوقع على النفس، وهو ما يناسب الضعف ومراعاة حال المكلف»(٨٧).

وقد جاء في كتاب الله العزيز النص على تخفيف العقوبة على الإماء؛ إذ يخفف عنهن في الأحكام والعقوبات ما لا يخفف على الحرائر، يقول الله –عز وجل–: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٨٨)؛ أي: فعليهن

(٨٦) الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج١، ص٨٠٦. وابن منظور، مرجع سابق، ج٩، ص٧٩.

(٨٧) صالح محمد اللحيدان، تخفيف العقوبة التعزيرية في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص٩٤.

(٨٨) سورة النساء، الآية: ٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

نصف ما على الحرائر من الحد إذا هُنَّ زَنَين قبل الإحصان بالأزواج[٨٩]، وسبب هذا التخفيف هو قلة تحرز الإماء من الفواحش[٩٠].

فالأصل أن التخفيف ليس له أيُّ أثرٍ في **جرائم الحدود والقصاص**؛ فهي عقوبات مقدرة بنص ولا يملك ولي الأمر إلا الحكم بها فقط[٩١]، فيقول –سبحانه وتعالى– عن عقوبة الزانية والزاني: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[٩٢].

أما **التعازير** فقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة معينة؛ لأن تقييد الإمام بعقوبة معينة يمنع العقوبة من أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافًا بيّنًا، وما قد يُصلح مجرمًا بعينه قد يفسد مجرمًا آخر، وما يردع شخصًا عن جريمة قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة ومختلفة، وتركت للإمام أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام، فله تخفيف العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه[٩٣]، يقول ابن تيمية[٩٤]: «فَالعُقُوبَات التَّعْزِيرِية تَكْونُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي، عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ قَلِيلًا. وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ، وَلَيْسَ لِأَقَلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ؛ بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إيلَامُ

(٨٩) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، ٢٠٠٠م–١٤٢٠هـ، ج٥، ص٢٠٣.
(٩٠) أرشيف ملتقى أهل الحديث، هل يجوز الزواج من الأَمَة الكتابية؟ ٢٠١٠م–١٤٣٢هـ، ج٢٦، ص٣٢٨.
(٩١) زيد عبدالكريم علي زيد، مرجع سابق، ص٩٧.
(٩٢) سورة النور، الآية: ٢.
(٩٣) زيد عبد الكريم علي زيد، مرجع سابق، ص٩٧.
(٩٤) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦٦١هـ، أخذ الفقه والأصول عن والده، وعني بالحديث، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر وغير ذلك من العلوم، توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ.
– صالح فوزان عبد الله الفوزان، من أعلام المجددين، دار المؤيد، الرياض، ٢٠٠١م–١٤٢١هـ، ص٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الْإِنْسَانِ، مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَتَرْكِ قَوْلٍ، وَتَرْكِ فِعْلٍ، فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَاظِ لَهُ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةَ»(٩٥).

لذلك قرر الفقهاء أن الصبي المميز لا يعزر إذا ارتكب ما يوجب التعزير، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم، والتأديب وإن كان عقوبةً في ذاته على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية مخففة، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبًا أن لا يعد الصبي عائدًا مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعدُّ تأديبًا كالتوبيخ والضرب، ومثله المعتوه(٩٦)، قال سعد الدين التفتازاني(٩٧): « حُكْمُ الْعَتَهِ حُكْمُ الصِّبَا مَعَ الْعَقْلِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَاتُ»(٩٨).

بناءً على ما سبق فالأمراض العقلية حتى وإن كانت بسيطة فإن لها أثرًا في تخفيف العقوبات التعزيرية؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تغفل الحالة العقلية وكذلك النفسية للإنسان، يقول الكاساني(٩٩): « وَالْجَزَاءُ يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الْجِنَايَةِ وَيُنْتَقَصُ بِنُقْصَانِهَا، وَالْجِنَايَةُ تَتَكَامَلُ بِكَمَالِ حَالِ الْجَانِي وَتُنْتَقَصُ بِنُقْصَانِ حَالِهِ، فَأَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الْمَحِلِّ وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْجَانِي»(١٠٠)، وما جاء في البحر الرائق أدق من النقل السابق، وهو: «فَصَارَ حَاصِلُ الْقَوْلِ بِالتَّفْوِيضِ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى الْجِنَايَةِ وَإِلَى حَالِ الْجَانِي، فَإِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ صَغِيرَةً وَالْجَانِي ذَا مُرُوءَةٍ مِمَّنْ يَنْزَجِرُ بِمُجَرَّدِ الْإِعْلَامِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إذَا

(٩٥) ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، ص٩١.

(٩٦) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٨هـ، ج١٤، ص٢١٠.

(٩٧) مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدّين التَّفْتَازَانِيّ، الإمام العلامة، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، شافعيّ، قال ابْن حجر: ولد سنة ثنتي عشرة وسبعمائة، وأخذ عن القطب والعضد، وتقدم في الفنون، واشتهر ذكره، وطار صيته، وانتفع النَّاس بتصانيفه، مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعمائة.

– انظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، لبنان، ج٢، ص٢٨٥.

(٩٨) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٤.

(٩٩) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب (بدائع الصنائع)، تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧هـ.

– انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، دار القلم، دمشق–سوريا، ١٩٩٢م–١٤١٣هـ، ج١، ص٣٢٩.

(١٠٠) مسعود بن أحمد الكاساني، مرجع سابق، ج٧، ص٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

كَانَتْ جِنَايَتُهُ كَبِيرَةً كَاللِّوَاطَةِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْدُرُ مِنْ ذِي مُرُوءَةٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنَ الْأَشْرَافِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْإِعْلَامِ»(١٠١).

لذلك وجب على القاضي عند تقريره لعقوبة المعتوه أن يراعي جميع الجوانب العلاجية والإصلاحية، فالمراد من العقوبة الزجر والردع والإصلاح، وهذا يحصل بما يناسب حال المعاقَب، فلا يجوز إيقاعها بما يجاوز ذلك، وهو زيادة المرض أو الموت(١٠٢).

المطلب الثاني: تخفيف عقوبة المعتوه في القوانين الوضعية

يقصد بتخفيف العقوبة لدى فقهاء القانون: «أن يستبدل القاضي الجنائي العقوبة المقررة قانونًا للجريمة، بعقوبة أخف منها نوعًا أو مقدارًا»(١٠٣)، فأسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يجب فيها على القاضي –أو يجوز له– أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة في القانون، أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون(١٠٤).

وقد أخذ **المنظم السعودي** بنظام تخفيف العقوبة، فنصت العديد من الأنظمة الجزائية عليه، ومنها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الذي جاء في مادته (٥٦) بأنه: «للمحكمة المختصة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، على ألَّا تقل عقوبة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، إذا بادر الجاني بإبلاغ أي من الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر»(١٠٥)، كما قد يستفيد النزلاء المسجونون من هذا النظام –أي نظام تخفيف العقوبة– متى ما ظهر عليهم الصلاح بحفظ كتاب الله –عز وجل–، ففي تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموجه إلى عموم الإمارات والأمن العام والمباحث العامة، جاء فيه: «تخفيض مدة محكومية

(١٠١) ابن نجيم المصري، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥.
(١٠٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٣٠.
(١٠٣) هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ١٩٨٧م، ص٧٢٢.
(١٠٤) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص٤٥٦.
(١٠٥) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

كل سجين تمكن من حفظ كتاب الله غيبًا في أثناء مدة سجنه، وأن يكون التخفيض٥٠٪ من مدة العقوبة، وذلك بعد التحقق من صحة ذلك بإجراء الامتحان اللازم له من قبل الجهة المختصة»(١٠٦).

وبالنسبة **إلى الأحداث**، فقد حرص المنظم السعودي على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية لهم، حيث اتجه إلى تقسيم سن الحداثة إلى مرحلتين بالنظر إلى إمكانية توقيع العقوبات الأصلية مع تخفيفها أم الاكتفاء بالتدابير الاحترازية دون فرض أي عقوبة، وما يهم الباحثة المرحلة الأولى من سن الحدث، والتي نصت عليها المادة (١٥) في فقرتها الأولى من نظام الأحداث، فجاء فيها ما يلي: «إذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية: أ/ توبيخه وتحذيره. ب/ تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية. ج/ منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د/ منعه من مزاولة عمل معين. هـ/ وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين. و/ إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ز/ الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًّا (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه»(١٠٧).

ويُستنتج مما تقدم أن التدابير التي تُوقع على الأحداث هي تدابير وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو الحكم بتدبير لم يرد فيه النص، ويُحظر بأي حال إيقاع أي عقوبة جنائية على الحدث في هذا السن، لكون مسؤولية الحدث هنا مسؤولية مخففة أساسها الخطورة الإجرامية، مما يستتبع ذلك إنزال تدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة انحراف الحدث بما يحقق تهذيبه وإصلاحه وليس إيلامه(١٠٨)، وتطبيقًا لذلك: قُضي بإيداع حدث يبلغ من العمر (خمسة عشر) عامًا في مؤسسة اجتماعية

(١٠٦) التعميم البرقي رقم (٨٧٩٧١/١٨) بتاريخ ١٤١١/١٢/٢٨هـ.

(١٠٧) نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

(١٠٨) مها عبد الرحمن عبد العزيز بن سلمه، المسؤولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي والقانون الإماراتي –دراسة مقارنة–، الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١١٦، ٢٠٢١م، ج٣٠، ص٢٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

لمدة (أحد عشر) يومًا نظير تحرشه اللفظي بالمجني عليه[١٠٩]، وهنا يظهر اكتفاء القاضي بإيقاع تدبير واحد ولمدة (أحد عشر) يومًا فقط كعقوبة مخففة على هذا الحدث.

أما تخفيف عقوبة **المعتوه** فقد ترك المنظم السعودي للمحاكم الشرعية أن تتعامل مع هذه المسألة وفق ما لديها من تعليمات الفقه الإسلامي، والمبادئ والقرارات القضائية تؤكد على التزام المحاكم بذلك، فالقرار رقم (١٤١٠) نص على أن: «لولي الأمر تخفيف العقوبة التعزيرية، واختيار عقوبة دون القتل إذا كان يرى أن ذلك كافٍ لتحقيق مصلحة الأمة، وتخفيف العقوبة وفق المعايير والضوابط الشرعية»[١١٠]، كما نص القرار رقم (١٤٠٠) على أن: «العقوبة التعزيرية يراد منها ردع الشخص، وردع غيره، وتارةً يراد منها قطع شره وردع غيره، ويسوغ تخفيف العقوبة عند صلاح الشخص، وترجح مصلحته، ومصلحة المجتمع بالتخفيف»[١١١]، فالظاهر من هذه القرارات أن تخفيف العقوبة يقتصر على العقوبات التعزيرية فقط، ويكون ذلك حسب ما يراه القاضي محققًا للمصلحة الخاصة والعامة، ومتفقًا مع أحكام الشريعة.

كما أن نظام الإجراءات الجزائية في مادته (الرابعة بعد المائتين) يجيز لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة، إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع تخفيف عقوبة المحكوم عليه، وقولها: «بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة...»[١١٢] يمكن أن يستفيد منه المعتوه الذي ثبت مرضه طبيًّا، وكان هذا المرض مخففًا للعقوبة حسب تقدير قاضي الموضوع.

وبالرجوع إلى مجموعة الأحكام القضائية كان أحد أحكامها يقضي بما يلي: «لذلك كله ولكون المُدعى عليه معلمًا وكبيرًا في السن، ولم يظهر منه أمارات الطيش والاستخفاف بالدماء، وإنما كان ذلك منه في لحظة غضب يكثر حصوله بين أرباب الحقوق، لذلك كله تم الحكم بالاكتفاء بأخذ تعهد على المُدعى عليه بعدم التعرض للمدعي بأي نوع من الأذى في نفسه أو

(١٠٩) الصك رقم: ٤١١٢٠٤٣٥١ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ من دائرة الأحداث في المحكمة الجزائية بالرياض.
(١١٠) القرار رقم (١٤١٠) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ١٤١٨/١١/١٢هـ.
(١١١) القرار رقم (١٤٠٠) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ١٤١٥/١/٢٥هـ.
(١١٢) المادة (٢٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ماله أو عرضه»[١١٣]، فهذا الحكم يقرر عقوبة مخففة على المدعى عليه لعدة أسباب، منها أن تعرضه للمدعي كان في لحظة غضب، وبما أن سرعة الانفعال والغضب أحد أهم أعراض الأمراض العقلية والنفسية[١١٤]، كان لا بُدَّ من أن يشمل نظام تخفيف العقوبة المصابين بمرض عقلي، فهم أولى بذلك ممن انتابهم الغضب وتعرضوا لغيرهم بالأذى بسبب عدم قدرتهم على ضبط انفعالاتهم.

فالمملكة العربية السعودية اهتمت بحقوق المرضى وخففت عقوباتهم حمايةً لهم، ويعدُّ ذلك تطبيقًا لأحد أهم المبادئ التي جاء بها النظام الأساسي للحكم؛ إذ قضت المادة (٣١) منه على أنه: «تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن»[١١٥]، كما قررت الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم (٣١٠) ما يلي: «إذا صدر القرار الطبي بأن المذكور لا يتحمل التعزير بالجلد لأنه مريض، ورأى فضيلة ناظر القضية أن ينفذ الجلد بحقه حسب تحمله، فينبغي إنفاذ ما تقرر شرعًا»[١١٦]، ويعني ذلك تخفيف عقوبة المريض على حسب استطاعته وتحمله، ويشمل ذلك المعتوهين، فالمادة (التاسعة) من نظام الرعاية الصحية النفسية نصت على الحقوق التي يتمتع بها المريض النفسي بموجب هذا النظام، وكان منها: «أ/ تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبيًّا. ب/ حمايته من المعاملة المهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألَّا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب»[١١٧]، وتنوه الباحثة إلى أن عقوبة المعتوه المخففة يجب ألَّا تتجاوز العقوبات التأديبية الإصلاحية كالتوبيخ، أو المنع، أو الإيداع في مأوى علاجي، فهذه هي العقوبات التي تحقق الزجر والردع والإصلاح للمعتوهين، فهم ليسوا أهلًا للعقوبات التعزيرية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والتي يجب على المحاكم السعودية التقيد بها.

---

(١١٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة من وزارة العدل، م٢٤، ص٥٨، رقم الصك: ٣٤٢٢٠٠٢، تاريخه ١٤٣٤/٥/٢٢هـ، رقم الدعوى: ٣٤٥٢٩٩١.

(١١٤) نخبة من مؤسسي وأساتذة الطب النفسي في الجمهورية اليمنية، الكامل (دليل الطب النفسي العام)، الصندوق الاجتماعي للتنمية، اليمن، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ص٢٥.

(١١٥) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(١١٦) قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٣١٠) في ١٣٩٣/١١/٣هـ، والمبلغ بكتاب الوزارة رقم (٤٠٨٣٥/١٦).

(١١٧) نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

في حين أن غالبية **القوانين الوضعية** الأخرى وإن كانت تنص على تخفيف العقوبة غير أنها تطبق على المعتوهين وغيرهم من المرضى الذين أثَّر مرضهم فيهم تأثيرًا جزئيًّا عقوبات قاسية، وحجتهم في ذلك أن المنطق القانوني يقتضي عدم جواز تطبيق العقوبة العادية كاملة عليهم؛ إذ لا تتوفر لديهم الأهلية الكاملة للمسؤولية الجنائية، كما لا يجوز إعفاؤهم؛ إذ تتوفر لديهم أهلية منقوصة لا يمكن إغفالها، فكان الحل الأمثل لدى هذه التشريعات توقيع عقوبة مخففة، وبذلك يتحقق التعادل بين مقدار أهلية الجاني ومقدار العقوبة التي توقع عليه(١١٨)، فمتى ما ثبت لمحكمة الموضوع توفر العاهة العقلية الجزئية وقت ارتكاب الجريمة كان عليها أن تعد ذلك عذرًا مخففًا يجب إعماله في الحدود التي نص عليها القانون، فبدلت بعض هذه التشريعات عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، وبعضها الآخر بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، متى ما كان الفعل جناية توجب الإعدام، وبعضها خفضت العقوبات بمقدار لا يتجاوز ثلثيها، وأخرى اشترطت ألَّا يزيد السجن عن خمس سنوات، وذلك في الجنايات الأخرى، أما الجنح فبعض التشريعات اشترطت ألَّا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر، وبعضها لم يقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة؛ إذ يجوز للقاضي النزول عنه(١١٩).

غير أن هذه الأنظمة تبينت عيوبها؛ فهذه العقوبات ذات المدة القصيرة لا يمكن أن تخلص المعتوه من مرضه، أو تحسّن أداءه العقلي، ويعني ذلك بقاؤه محتفظًا بخطورته الإجرامية، وهو ما يجعل المجتمع معرضًا لخطر إقدامه على جريمة أخرى، بل إن هذه العقوبات قد تزيد من حدة مرضه وشدة خطورته الإجرامية نظرًا لما يتعرض له من ضغوط نفسية، وفقدان العلاج؛ لذلك سعت بعض هذه التشريعات إلى استكمال هذا النقص عن طريق إضافة التدابير الاحترازية إلى العقوبة، فقررت الجمع بالنسبة إلى شخص واحد بين أسلوبين لمكافحة الجريمة(١٢٠)، ومن هذه التشريعات التي أخذت بنظام الجمع بين العقوبة والحجز في مأوى علاجي القانون اللبناني، فجاءت المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات بالنص على أن: «من حكم عليه بعقوبة جنائية أو

(١١٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٧٥٨.

(١١٩) المواد (٩٧-٩٩) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م. والمواد (١٣٠–١٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م. والمادة (٨٤) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦م. والمادة (٢٥١) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) عام ١٩٤٣م.

(١٢٠) عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٤٩٣. ومصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٢٦٧. وعصام الدين أحمد مرسى زيدان، مرجع سابق، ص٥٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

جناحية مانعة أو مقيدة للحرية، واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانونًا بسبب العَتَه وكان خطرًا على السلامة العامة، قضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه في أثناء مدة العقوبة. أن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار المحكمة التي قضت بحجره تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته. إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرًا على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها»(١٢١)، وموضع تطبيق هذا النص أن تثبت الخطورة الإجرامية للمعتوه؛ ذلك أنه إذا لم تثبت خطورته تطبق عليه العقوبة العادية المخففة.

وعلى الرغم من الحجج التي يستند إليها هذا النظام وأخذ الكثير من التشريعات به، فإن عيوبًا خطيرة أُخِذت عليه، فهو يجمع بين العقوبة بوصفها وسيلة إيلام وبين التدبير بوصفه وسيلة علاج، والجمع بينهما في مجرم بعينه فيه تجاهل لوحدة الشخصية الإنسانية، فالمجرم المصاب بمرض عقلي –كالعَتَه– شخصية غير قابلة للتجزئة، وهي على هذا النحو جديرة بمعاملة موحدة الهدف مستمدة من ظروف هذه الشخصية، ويقتضي ذلك إخضاع هذا المجرم لوسيلة واحدة، كما أن تعاقب هذين النظامين المختلفين يجعل تنفيذ النظام اللاحق منهما مفسدًا للآثار التي أنتجها تنفيذ النظام السابق عليه، فالبدء بالعقوبة أولًا يجعل المجرم المصاب بمرض عقلي يخضع للأساليب العقابية العادية في وقت ما يزال فيه مريضًا يحتاج إلى العناية الطبية، وذلك يؤدي إلى زيادة مرضه وزيادة خطورته الإجرامية، ويجعل علاجه بعد ذلك عسيرًا، وتنفيذ التدبير أولًا يجعل العقوبة اللاحقة عليه مهددة بإفساد ما حققه التدبير من علاج وبذلك ينتكس المحكوم عليه، فإذا حقق الإيداع في المأوى العلاجي غرضه فتخلص المريض من مرضه فمن المحتمل أن يؤدي إخضاعه إلى الأساليب العقابية في وقت ما يزال فيه قريبَ عهدٍ بالمرض إلى أن يعاوده، وتعود معه مخاطر الإقدام على جرائم أخرى، فتذهب سدى الجهود العلاجية التي بذلت، كما أن هذا الترتيب مجافٍ للعدالة مفتقر إلى المصلحة الاجتماعية، فما الغرض الذي تهدف إليه العقوبة لشخص زالت خطورته الإجرامية، وزال مرضه الذي كان سببًا لها؟(١٢٢)

وترى الباحثة أن الحل الصائب لهذه الفئة من الجناة –أي المعتوهين– ليس عزلهم عن المجتمع باعتقالهم، ولا بإضافة تدابير لتكمل ما عجزت هذه العقوبة عن تحقيقه، بل بإخضاعهم إلى تدابير احترازية تهدف إلى علاجهم أولًا، وإزالة خطورتهم الإجرامية

(١٢١) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) عام ١٩٤٣م.
(١٢٢) عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٤٩٣. وعصام الدين أحمد مرسي زيدان، مرجع سابق، ص٦٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ثانيًا، فالمعتوه يحتاج إلى معاملة خاصة ولمدة غير محددة، تنتهي بشفائه من مرضه، ويكون بذلك خاضعًا لأسلوب واحد يسعى بجميع أجزائه إلى غرض واحد وهو علاجه من مرضه العقلي ودفع خطورته الإجرامية عن المجتمع، بعيدًا عن تلك الأنظمة التي كثرت سلبياتها وثبت فسادها، والأهم من ذلك اتفاقه مع ما جاء في شرعنا الحنيف الذي يرفض معاقبة من انتقص عقله، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام وثبت نجاحه فيها: قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي، وقانون العقوبات السويدي والآيسلندي(١٢٣).

وقد ظهر في الفقه حديثًا نظام جديد يسمى **نظام التدبير المختلط**، يقوم على عناصر مستمدة من فكرة العقوبة والتدبير الاحترازي معًا، بحيث يحتل المنزلة الوسطى بينهما، وأهم مجالات تطبيقه المجرم المصاب بخلل عقلي جزئي(١٢٤).

ويسوّغ هذا النظام المرض الذي يعانيه المجرم وما ينتجه من خطورة إجرامية، فكان الغرض الأول له غرضًا طبيًّا وهو شفاء المجرم من مرضه وزوال خطورته الإجرامية، وهذا التدبير تسوّغه كذلك خطيئة المجرم ونصيبه المحدود من المسؤولية الجنائية، فكان غرضه الثاني عقابيًّا وهو تهذيب المجرم وتأهيله، فهو أسلوب يتميز عن التدابير الاحترازية بالحزم على النحو الذي يقابل درجة مسؤولية من ينفذ فيه، فالأطباء المتخصصون يقررون بشأن هذه الفئة من المجرمين –أي المجرمين المصابين بخلل عقلي– أنهم لا تجديهم الوسائل الطبية وحدها، بل لا بُدَّ أن تساندها الوسائل العقابية كذلك(١٢٥).

والأصل في هذا التدبير المختلط أنه سالب للحرية؛ ذلك أن العلاج يتطلب خضوع المجرم المصاب بمرض عقلي لإشراف طبي مستمر، ويفترض تنظيمًا دقيقًا لحياته وحزمًا في إلزامه بذلك، فتحقيق العدالة والردع العام على نحو يتناسب مع وضع هذا المجرم وفي مؤسسة خاصة معدة لذلك، ولكن البحوث الطبية الحديثة كشفت عن إمكان توفير العلاج الكامل لهذه الفئة دون اعتقالهم، وذلك عن طريق ترددهم على المستشفيات، بل ثبت أن بعض المرضى يمكن علاجهم في منازلهم، فترك المجرم المصاب

(١٢٣) عصام الدين أحمد مرسي زيدان، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(١٢٤) زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ في التشريع الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ٢٠٠٧م، العدد ٢٨، المجلد أ، ص٢٢٤.

(١٢٥) فايزة حلاسة، المسؤولية الجنائية للمجرمين الشواذ، دار من المحيط إلى الخليج، عمان–الأردن، ٢٠١٦م، ص١٠٧. ومحمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ١٩٦٤م، ص١٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

بمرض عقلي جزئي يستعمل حريته مع إخضاعه لنوع من الرقابة والإشراف كفيلان بمواجهة علته على النحو الذي يزيل مرضه وخطورته عن المجتمع، وقد يرتبط بذلك بعض الالتزامات التي تفرض عليه ليتحقق بها نوع من الإيلام، فالعمل مثلًا له دور أساسي في علاج هذه الفئة إذا نُظِّم على وجه خاص وخُفِّفت أعباءه، وكان تحت إشراف مختصين يلمون بعقلية المريض وحالته ويستطيعون التنسيق بينه وبين العلاج الطبي(١٢٦).

وللتدبير المختلط مدة تخضع لمبدأ عدم التحديد النسبي، وهو موقف وسط يجمع بين خصائص مدة العقوبة التي تتحقق بالتحديد، وبين عدم التحديد المطلق، وهو من خصائص التدبير الاحترازي، ويقتضي مبدأ عدم التحديد النسبي أن يحدد التشريع للتدبير مدة دنيا حدًّا أدنى، ومدة قصوى حدًّا أقصى، فلا يجوز إطلاق سراح المجرم المصاب بمرض عقلي قبل انقضاء الحد الأدنى؛ حرصًا على تحقيق الردع العام وإرضاء العدالة، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير الحد الأقصى؛ اهتمامًا بحماية الحريات العامة، إلا أنه ينبغي أن يمتاز هذا الحد بالمرونة عند التطبيق، بحيث يمكن تجاوزه إذا استمر المرض واستمرت خطورته الإجرامية تبعًا لذلك(١٢٧).

ومن القوانين والمشروعات التي أخذت بهذا النظام القانون السوفيتي، ومشروع (لوفاسور) الذي يحاول تعديل قانون العقوبات الفرنسي(١٢٨)، وغني عن البيان أن تحديد الأحكام التفصيلية للتدبير المختلط يقتضي تَدَخُّل الشارع، فالفقه يُبين أهم خصائص هذا النظام وأحكامه تاركًا لكل دولة الأخذ به حسب ما يتناسب معها، وهو ما يعني ضرورة دراسة هذا النظام من الدول العربية والإسلامية، ووضعه في إطار يتناسب مع ما جاء في شريعتنا من أحكام، بحيث يكون قابلًا للتطبيق وفق قواعدها، وذلك عن طريق التنسيق بين خصائص هذا النظام وخصائص الفقه الجنائي الإسلامي.

(١٢٦) عصام الدين أحمد مرسي زيدان، مرجع سابق، ص٥٩٣.

(١٢٧) زواش ربيعة، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(١٢٨) عصام الدين أحمد مرسي زيدان، مرجع سابق، ص٥٦٨. وزواش ربيعة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الثالث: وقف تنفيذ عقوبة المعتوه

المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة المعتوه في الشريعة الإسلامية

أن نظام وقف تنفيذ العقوبة ليس له أصل في الشريعة الإسلامية، غير أن ذلك لا يعني معارضته لأحكامها، فهو نظام ارتبط بنوع محدد من العقوبات دون غيرها، ألا وهي عقوبات بعض جرائم التعازير، وعليه فإن هذا النظام لا يمكن تطبيقه على العقوبات الأخرى كعقوبات الحدود والقصاص(١٢٩)، فإذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعًا، فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال، وليس له اختيار في العقوبة، بل هو يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعًا دون زيادة أو نقصان(١٣٠)، يقول الله –سبحانه وتعالى– في وجوب الحدود: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(١٣١)، وفي وجوب القصاص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَ﴾(١٣٢).

أما العقوبات التعزيرية فقد تُرك تقديرها لولي الأمر على أساس من العدل وبالقدر الذي يمكن من خلاله منع الجريمة وإصلاح الجاني(١٣٣)، فالشريعة الإسلامية لم تحدد عقوبات معينة؛ إذ هي عقوبات تقوى وتضعف حسب عظم الجناية وصغرها،

(١٢٩) عبدالسلام عبدالعزيز التويجري، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ، ص٧٤.

(١٣٠) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق–سوريا، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٤٧. ومجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ، ج١٢، ص٢٥٤.

(١٣١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(١٣٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٣٣) عبد السلام عبد العزيز التويجري، مرجع سابق، ص٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

يقول ابن عابدين(١٣٤): «إِنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ، فَلاَ مَعْنَى لِتَقْدِيرِهِ مَعَ حُصُول الْمَقْصُودِ دُونِهِ، فَيَكُونُ مُفَوَّضًا إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، يُقِيمُهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ»(١٣٥).

وترى الباحثة أن نظام وقف تنفيذ العقوبة شبيه بنظام الإحضار أمام القضاء المعروف في الفقه الجنائي الإسلامي، والذي قيل عنه في بدائع الصنائع: «إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْزِيرِ يَكُونُ بِالإِعْلاَمِ، وَالذَّهَابِ إِلَى بَابِ الْقَاضِي، وَالْخِطَابِ بِالْمُوَاجَهَةِ»(١٣٦)، فكثيرًا ما يلجأ القاضي إلى هذا النوع من التعزير متى ما كان الجاني قد ارتكب الجريمة على سبيل الزلة والندور ابتداءً، إذا كان ذلك زاجرًا(١٣٧).

فالإحضار أمام مجلس القضاء وإن كان واجبًا في كل خصومة ولا يصلح أن يكون تعزيرًا، إلا أن بعض الناس يستعظم أن يقف أمام القاضي في تهمة ويخشاه، فضلًا عن أن الأمر لن يخلو من تعزير بالقول يوجه من القاضي إلى الجاني، فالاستخفاف بالكلام، والتهديد كلها عقوبات تعزيرية(١٣٨).

وعليه يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية للجاني إذا كان معتوهًا طالما أن ذلك متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، محققًا للأسس التي تبنى عليها العقوبة، والتي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية على ضوء نصوص الكتاب والسنة، والمتمثلة بالآتي(١٣٩):

---

(١٣٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ.
- انظر: خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢.

(١٣٥) ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص٦٠.

(١٣٦) مسعود بن أحمد الكاساني، مرجع سابق، ج٧، ص٦٤.

(١٣٧) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٧٤.

(١٣٨) عبد العزيز محمد الصغير، التعزير، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، ٢٠١٦م، ص٣٢٧.

(١٣٩) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، القاهرة–مصر، ١٩٧٧م–١٣٩٧هـ، ج٥، ص٣٤٦. وابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٣٠١هـ، ط١، ج٢، ص٢٠٨. والماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٦م، ط٣، ص٢٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

١/ أن تكون العقوبة بالقدر الذي يؤدي إلى زجر الجاني وإصلاحه وتهذيبه.

٢/ أن تحقق العقوبة الردع العام.

٣/ إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة، ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد، شددت العقوبة، وإذا اقتضت التخفيف، خففت العقوبة.

ففي وقف تنفيذ عقوبة المعتوه الذي انتقص عقله زجر له وردع لغيره، وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه وعلى نفوس العامة، والذي يمنع المجرم من معاودة ارتكاب الجريمة خشية العقاب مرة أخرى، ويمنع الغير عن ارتكابها، كما أنها تصلح الجاني وتهذبه، فالمعتوه قد يتفاقم مرضه إذا تم إيقاع العقوبات عليه، إذ لا مصلحة محققة للجماعة من تشديد عقوبته.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة المعتوه في القوانين الوضعية

وقف تنفيذ العقوبة هو: «تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها النظام أو الحكم الصادر من القاضي بوقف التنفيذ»(١٤٠).

ويتضح من هذا التعريف أن المقصود بوقف تنفيذ العقوبة هو تعليق العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال المدة التي يحددها القانون، ويطلق عليها مدة الاختبار أو مدة التجربة، فإذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرًّا، أو يفرج عنه إذا كان محبوسًا احتياطيًّا، وهذا ما يعني تشابه وضعه المادي ووضع من لم يحكم عليه بعقوبة، فإذا تحقق الشرط قبل انتهاء المدة المحددة نفذت العقوبة، أما إذا لم يتحقق فليس لتنفيذ العقوبة محل(١٤١)، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها، ويمكن تطبيقه على بعض المتورطين في الجريمة ممن توحي حياتهم –بالرغم من

(١٤٠) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، ٢٠١٠م، ص٥٣٣.

(١٤١) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٣٨٦. ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٥٤٤. ونظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص٤٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الجريمة– إلى انعدام الخطورة الإجرامية لديهم(١٤٢)، كالمجرم المبتدئ، أو المجرم بالمصادفة، أو المجرم العاطفي(١٤٣).

وقد أخذت غالبية التشريعات بنظام وقف تنفيذ العقوبة، فجاء في المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري أنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ»(١٤٤)، ومثل هذا النص موجود في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات(١٤٥)، وقانون العقوبات الأردني(١٤٦).

والظاهر من النص السابق أنه يشترط لوقف تنفيذ العقوبة عدة شروط، **وهي:**

الشرط الأول: فيما يتعلق بالجريمة: يجب أن تكون الجريمة التي حكم على المتهم فيها جناية أو جنحة، فلا يجوز إيقاف التنفيذ في قضايا المخالفات(١٤٧).

الشرط الثاني: فيما يتعلق بالعقوبة: يشترط أن تكون العقوبة التي يراد تنفيذها الحبس أو الغرامة، فإذا كانت العقوبة هي الحبس فإنه يتعين ألَّا تتجاوز مدته عن سنة، أما إذا كانت العقوبة غرامة فلا يشترط لها حد معين(١٤٨).

الشرط الثالث: فيما يتعلق بالمحكوم عليه: ترك المشرع للمحكمة تقدير هذه الشروط، وذلك من حيث أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة إذا رأت من خلالها ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود لمخالفة القانون،

---

(١٤٢) تغريد إبراهيم القويفلي، المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٥م–١٤٣٧هـ، ص١٠٢. ومحمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨م، ص٤٠.

(١٤٣) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(١٤٤) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

(١٤٥) المادة (٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

(١٤٦) المادة (٥٤ مكررة) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

(١٤٧) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص٤٦٦.

(١٤٨) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٣٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وأنه من الممكن تأهيله دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة، ويقتضي ذلك الاعتراف للقضاء بسلطة تقديرية واسعة، والعدول عن تطلب شروط مجردة في المتهم، فنظام وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يقضي بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو دفاعه(١٤٩).

أما في **النظام السعودي** فقد نصت المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ»(١٥٠)، ويتضح من هذا النص أن النظام السعودي اتفق مع غيره من القوانين فيما يتعلق بشروط المحكوم عليه، فالقاضي له سلطة تقديرية واسعة في تحديدها، إلا أنه اختلف عنها في الشرطين الآخرين، فمن حيث الجريمة أجاز المنظم تطبيق نظام وقف التنفيذ على جرائم التعازير فقط دون غيرها من الجرائم وهي الحدود والقصاص، وحسنًا فعل؛ فهو بذلك يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية اتفاقًا تامًّا، أما العقوبة فقد اقتصر على عقوبة السجن ولم يشترط شروطًا خاصة لذلك، ويعني ذلك أن الأمر يعود لسلطة القاضي حسب ما يراه.

والقول: «إذا رأت من ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ» يشمل الأحداث والمعتوهين، بل إنهم أولى من غيرهم الذين يتمتعون بكامل إدراكهم واختيارهم، وتطبيقًا لذلك جاء في ملخص إحدى السوابق القضائية ما يلي: «أقام المدعي دعواه ضد الحدث المدعى عليه، طالبًا إثبات إدانته بالمشاركة في التجمهر أمام الجهات الرسمية والتسبب في إحداث الفوضى بقصد إثارة الرأي العام وتأليبه، وقيامه بالمشاركة بالتلفظ على رجال الأمن ورميهم بزجاجات الماء، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقرَّ بصحتها وقرر توبته وندمه؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بما نسب إليه، وحكم بسجنه (خمسة عشر) يومًا في دار الملاحظة، ووقف تنفيذ باقي

(١٤٩) عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص٢٨٢. وأبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص٣٨٥. ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٥٥٢.

(١٥٠) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

العقوبة، فإن عاد مرة أخرى لما قام به فينفذ باقي الحكم بحقه»(١٥١).

وعليه متى ما كان الجاني معتوهًا ارتكب جريمة توجب التعزير وكانت العقوبة المقررة هي السجن –لمدة لا تتجاوز السنة في القوانين الأخرى أو الغرامة– جاز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة، ومدة الوقف تختلف من تشريع لآخر، وتتراوح بين الثلاث سنوات(١٥٢) والخمس سنوات(١٥٣)، فإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال هذه المدة فللقاضي إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها، وهو ما ذهب إليه المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية، فنصت المادة (٢١٤) على أنه: «وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًّا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة –بناءً على طلب المدعي العام– إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة»(١٥٤)، وتنص التشريعات الأخرى على حالات إضافية تؤدي إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، **وهي**(١٥٥):

١/ إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢/ إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

وتتفق غالبية التشريعات على جعل الإلغاء جوازيًّا للمحكمة في مختلف الحالات المشار إليها؛ إذ قد تثبت حالة من

---

(١٥١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة من وزارة العدل، م١٣، ص٢٥، رقم القضية: ٣٤٥٥٠٢٥٦، الصادرة من محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة.

(١٥٢) المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. والمادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

(١٥٣) المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

(١٥٤) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١٥٥) المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م. والمادة (٨٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م. والمادة (٥٤ مكررة) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الحالات السابقة، ومع ذلك لا ترى المحكمة فيها ما يحملها على إلغاء الوقف(١٥٦)، مع بيان أسباب ذلك، فالقاضي لا يلزم ببيان أسباب عدم وقف تنفيذ العقوبة، وإن توافرت شروطه، وطلبه المتهم؛ لأن الأصل تنفيذ العقوبة، إلا أن وقف التنفيذ خروج عن الأصل يستلزم بيان الأسباب التي تسوّغه(١٥٧).

ويترتب على انتهاء مدة الوقف بنجاح عدُّ الحكم كأن لم يكن، مع انقضاء آثاره الجنائية كافة؛ أي كأنه لم يصدر على الإطلاق، وهو ما أخذت به غالبية التشريعات(١٥٨)، ومنها المنظم السعودي(١٥٩)، إلا أن بعض التشريعات كالتشريع الألماني يرى أنه يترتب على انتهاء مدة الوقف بنجاح عدُّ العقوبة وكأنها نفذت فحسب، فيظل الحكم مسجلًا في صحيفة السوابق، ويفصل من الخدمة إن كان موظفًا، إلى غير ذلك من الآثار التي تتنافى مع الهدف من هذا النظام(١٦٠).

وقد اتجهت بعض التشريعات –ومنها القانون الألماني– إلى فرض التزامات على المحكوم عليه بوقف التنفيذ، كإصلاح أضرار الجريمة، أو التزام سلوك معين، أو الالتزام بالعمل خلال مدة الاختبار، وإخضاعه لمشرف يتولى توجيه سلوكه ومساعدته على اجتياز طريق التأهيل، وأي إخلال بذلك يؤدي إلى إلغاء الوقف وتوقيع العقوبة، فالقاضي حسب سلطته التقديرية له أن يأمر بالإيقاف ويقرنه ببعض الالتزامات(١٦١)، وقد تتمثل هذه الالتزامات بزيارة طبيب نفسي وامتثال المعتوه الذي ارتكب جريمة وحكم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها للعلاج، **فيكون وضع المحكوم عليه المصاب بالعته على النحو التالي:**

أ/ أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز خلال هذه المدة أن يتخذ أيَّ إجراءٍ من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة(١٦٢).

---

(١٥٦) عبد الفتاح خضر، وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٩٨٣م، ص٦٣.

(١٥٧) عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(١٥٨) المادة (٥٤ مكررة) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. والمادة (٥٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

(١٥٩) مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢هـ.

(١٦٠) عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٦١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٥٦٠.

(١٦٢) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٣٩٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ب/ أنه خاضع للواجبات أو الالتزامات التي قد يقرنها القاضي بوقف التنفيذ، والالتزام بها له أهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ؛ إذ الإخلال بها سبب لتوقيع العقوبة(١٦٣)، فالجاني المصاب بالعَتَه يلتزم بزيارة الطبيب النفسي وتلقي العلاج حتى يثبت شفاؤه، أو يثبت تَحَسُّن أدائه العقلي، فإن امتنع عن ذلك ألغي الإيقاف، وعلى الطبيب النفسي أن يقدم له العلاج المناسب والرعاية الكاملة، وأن يُعد تقريرًا للجهة القضائية المختصة عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة على الأقل كل مدة محددة(١٦٤).

ج/ أنه مهدد بتنفيذ العقوبة في أي لحظة، فتنفذ عليه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها(١٦٥)، كما وتسجل في صحيفة سوابقه القضائية.

وترى الباحثة أن نظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن ببعض الالتزامات التي يفرضها القاضي على الجاني، أحد الأساليب العقابية الناجحة التي يمكن إيقاعها على المعتوه؛ **وذلك للأسباب التالية:**

١/ نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام إصلاحي، يهدف إلى تجنيب الجاني مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ لأن الزج بالمجرم المريض والذي قد يكون مبتدئًا أو متورطًا في الجريمة إلى السجون يؤدي إلى اختلاطه مع المجرمين المحترفين، وذلك من شأنه في أغلب الأحوال أن يزيد من جرأته، ويقوي من خطورته، وقد ينتهي به الأمر إلى الارتباط ببعض هؤلاء المجرمين، أو ارتكاب جريمة أخرى بعد خروجه من السجن(١٦٦).

٢/ يتعرض السجين لأنواع وأشكال عديدة من الاضطرابات العقلية والأمراض النفسية نتيجة حبسه، وتكون هذه الاضطرابات أكثر حدة وأشد خطورة إذا كان حين إيداعه في السجن مصابًا بأحدها(١٦٧).

٣/ ينطوي إيقاف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية، على الرغم من أنه لا يفترض سلب الحرية، ويتبين ذلك من تعليق

(١٦٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١١٧٥. وتغريد إبراهيم القويفلي، مرجع سابق، ص٨٧.
(١٦٤) محمد الجبور، مرجع سابق، ص٩٧.
(١٦٥) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٣٩٦.
(١٦٦) عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص٩.
(١٦٧) صالح حسن الداهري، أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، دار الحامد، عمان–الأردن، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ، ص٢٦١. ومحمد شحاتة ربيع، وجمعة سيد يوسف، ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة– مصر، ٢٠٠٤م، ص٥١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الإيقاف على سلوك الجاني ومدى التزامه بما فرضه القاضي عليه، وفي حال عدم التزامه يُلغى الإيقاف وتُنفَّذ العقوبة، وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص(١٦٨).

٤/ يتحقق الردع العام بمجرد الإحضار أمام القضاء والنطق بالعقوبة، ويعني ذلك أن هذا النظام يحقق العدالة المطلوبة(١٦٩).

٥/ أن وقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بالعلاج يحقق تأهيله وإصلاحه، وذلك من خلال الملاحظة المستمرة من الطبيب النفسي المختص بذلك، والذي يلتزم بتقديم العلاج المناسب له، ورعايته على أكمل وجه.

وتضيف الباحثة: أن النطق بعقوبة المعتوه ثم الأمر بإيقاف تنفيذها يتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية بشأن ناقصي الأهلية؛ حيث يمكن اعتبار التهديد بتنفيذ العقوبة من قبيل العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها عليهم، لكن ماذا لو ارتكب هذا المريض جريمة أخرى بسبب مرضه قبل انتهاء مدة الاختبار؟ وفقًا للقوانين والأنظمة يُلغى الوقف، والأثر الحتمي لذلك هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة به، لذلك كان لا بُدَّ للقاضي أن يجعل وقف التنفيذ مشمولًا بعقوبة تناسب وضع المعتوه، فيفرض عليه أحد التدابير التي ذكرتها الباحثة سابقًا وتتوافق مع حالته العقلية، كمنعه من مزاولة عمله، أو إلزامه بواجبات معينة، أو إيداعه في مأوى علاجي، إذ لا يجوز توقيع عقوبات على مَن كان ناقصَ العقل أو فاقده، فهم ليسوا أهلًا للعقوبة، وذلك يجعل مفسدة العقوبة أعظم من مفسدة الجريمة، فهي هنا لا تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله.

(١٦٨) محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٥٤٦.

(١٦٩) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٣٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده تعالى على توفيقه بأن يسر لي أمري وأعانني على إتمام هذا البحث الذي يتناول **التفريد العقابي للمعتوه بين الشريعة والقانون**، وفي الختام تستعرض الباحثة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، **تتمثل فيما يلي:**

أولًا: النتائج:

١/ بما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل، فإن العته يشبه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، فكما الحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام الشرعية، أُلحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام الشرعية أيضًا.

٢/ المعتوه معفى من العقاب وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فالعقل مناط التكليف، وهو ليس أهلًا للتكليف، وبذلك فهو ليس أهلًا للعقوبة، إلا أن غالبية القوانين الوضعية لا تتفق مع ذلك.

٣/ عقوبة المعتوه المخففة يجب ألَّا تتجاوز العقوبات التأديبية الإصلاحية كالتوبيخ، أو المنع، أو الإيداع في مأوى علاجي، فهذه هي العقوبات التي تحقق الزجر والردع والإصلاح للمعتوهين، أو أن تطبق عليهم إحدى النظم التي تخلوا من الإيلام، فهم ليسوا أهلًا للعقوبات التعزيرية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤/ أن نظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن ببعض الالتزامات التي يفرضها القاضي على الجاني أحد الأساليب العقابية الناجحة التي يمكن إيقاعها على المعتوه.

ثانيًا: التوصيات:

١/ تخلو المملكة العربية السعودية من تشريع جنائي ينظم أحكام التجريم والعقاب، فكانت أولى توصياتي في هذا البحث هي الإسراع في إصدار النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية، وهو نظام متفق مع شرعنا الحنيف، منطلق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ-، وفي ذلك تشجيع لباقي الدول الإسلامية على العودة لشريعتها، والاستغناء بها عن آراء الآخرين ونظرياتهم التي لا تتفق مع أصولها، ومبادئها الثابتة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢/ أن تلتزم قوانين الدول الإسلامية بإعفاء المعتوهين، أُسوة بالشريعة الإسلامية، فهذه الفئة لا يجوز توقيع العقوبات عليها، والإجراء الواجب اتباعه بشأنهم هو إيداعهم في أحد مستشفيات الأمراض النفسية إلى حين شفائهم.

٣/ أن تعمل الدول الإسلامية على دراسة نظام التدبير المختلط، وإصدار أحكام له تتناسب مع الفئة التي يستهدفها، وتتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، فهو نظام لاقى قبولًا من قِبل أطباء النفس؛ لما يترتب عليه من نتائج تفوق نتائج غيره من الأنظمة التي يمكن تطبيقها على من انتقص عقله بسبب العته.

٤/ أن تفرض المحاكم بعض الالتزامات على المعتوه الذي صدر أمر بوقف تنفيذ عقوبته، تتمثل بزيارة الطبيب النفسي وتلقي العلاج منه تحت إشرافه، فتركه دون علاج قد يؤدي إلى تفاقم مرضه.

٥/ ألَّا تكتفي المحاكم بادعاء العته أو المرض العقلي وما قد يتبعه من تقديم أوراق وشهادات تثبت ذلك، فلا بُدَّ من الرجوع إلى لجنة طبية مختصة بالطب النفسي تقوم بالكشف على المتهم وتقدير حالته، وتأكيد ما إن كان المرض العقلي حقيقة أم ادِّعاء.

هذا ما جرى على قلمي، فإن أصبت فيه فبتوفيق من الله ومنته وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بعملي هذا كاتبته، وقارئه، وكل مَن كان سببًا وأثرًا في إخراج هذا البحث.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وعلى جميع الصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أثير بنت فهد المحيميد

The Punitive Individualization of the Imbecile between Sharia and Law

Atheer Fahad Al-Mohaimeed

A master's degree in law from the college of Sharia and Islamic studies at Qassim University, And a licensed lawyer.

Abstract:

The Perpetrator can be an imbecile, considering his mental circumstances and motives, it is difficult for the judge to determine the punishment to be imposed on him. However, Sharia scholars have therefore agreed that the imbecile is exempt from punishment. Since the mind is commissioned, the imbecile is not eligible for assignment. He is not punished if he stole or committed adultery, and not punished if he killed or injured, rather, he is asked for a disciplinary responsibility, which is the approach of the Saudi Judiciary. In addition, the judge may, in accordance with the provisions of the Saudi regulator, suspend the execution of the punishment of the imbecile.

The study yielded a range of findings, including:

1/ The imbecile is exempt from punishment in accordance with the provisions of the Islamic Shariah, but the majority of man-made laws do not agree with this.

2/ The system of suspending the execution associated with certain obligations imposed on the offender by the judge is one of the successful punitive methods that can be inflicted on the imbecile.

The study has also reached several recommendations, including:

1/The laws of Islamic countries shall be committed to exempt the imbecile; this category cannot be penalized. The procedure to be followed regarding this category is to place them in a psychiatric hospital until they recover.

2/ Some obligation should be imposed by the courts on the imbecile whose punishment has been suspended, including visiting a psychiatrist and receiving treatment under supervision, leaving them without treatment can exacerbate the illness.

المـــراجع

أولاً: مراجع اللغة والفقه والشريعة الإسلامية:

١/ ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٢/ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٩٢م–١٤١٢هـ، ط٢.

٣/ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٣٠١هـ، ط١.

٤/ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢م–١٤٢٣هـ، ط٢.

٥/ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ.

٦/ ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، دار القلم، دمشق–سوريا، ١٩٩٢م–١٤١٣هـ.

٧/ ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، دار البيان، دمشق–سوريا، ١٩٧١م–١٣٩١هـ.

٨/ ابن قيم الجوزية، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٨م–١٤٢٨هـ.

٩/ ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، ١٩٥٦م.

١٠/ ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر، ط٢.

١١/ أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٣م–١٤٢٤هـ، ط٣.

١٢/ أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، ٢٠٠٠م–١٤٢٠هـ.

١٣/ أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان.

١٤/ أحمد حطيبة، **شرح الترغيب والترهيب للمنذري**، دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية.

١٥/ أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة–مصر، ١٩٨٨م–١٤٠٩هـ، ط٤.

١٦/ البخاري، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت–لبنان، ١٤٢٢هـ.

١٧/ جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المكتبة العصرية، لبنان.

١٨/ الخطابي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب–سوريا، ١٩٣٢م–١٣٥١هـ.

١٩/ خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢م، ط١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢٠/ زيد عبدالكريم علي زيد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢١/ زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، الدار النموذجية، بيروت–لبنان، ط٥.

٢٢/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٧م–١٣٧٧هـ.

٢٣/ الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت–لبنان– ١٩٩٠م–١٤١٠هـ.

٢٤/ شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، درا الكتب المصرية، القاهرة–مصر، ١٩٦٤م–١٣٨٤هـ، ط٢.

٢٥/ صالح فوزان عبدالله الفوزان، **من أعلام المجددين**، دار المؤيد، الرياض، ٢٠٠١م–١٤٢١هـ.

٢٦/ عبدالكريم علي محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م–١٤٢٠هـ.

٢٧/ عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن العباد، **شرح سنن أبي داود**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٢٨/ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، القاهرة–مصر، ١٨٩٠م١٣٠٨٠هـ، ط١.

٢٩/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٣٠/ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٢٠٠٥م–١٤٢٦هـ، ط٨.

٣١/ الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، القاهرة–مصر، ١٩٧٧م–١٣٩٧هـ.

٣٢/ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٦م، ط٣.

٣٣/ مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٣٤/ محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، ٢٠١٣م–١٤٣٤هـ.

٣٥/ محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، عمان–الأردن.

٣٦/ محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
٣٧/ محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٣٨/ محمد بن عبدالله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت–لبنان.
٣٩/ محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق–سوريا، ١٤١٤هـ.
٤٠/ محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م–١٣٩٥هـ، ط٢.
٤١/ المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الإسكندرية–مصر.
٤٢/ مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٨٦م–١٤٠٦هـ.
٤٣/ مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ–**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
٤٤/ منقذ بن محمود السقار، **التكفير وضوابطه**، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ص٢٣.
٤٥/ ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٩٨٥م–١٤٠٥هـ.
٤٦/ ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٦م–١٤١٦هـ.

ثانياً: مراجع القانون:

٤٧/ أحمد عوض عيضة با شميل، **أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية–مصر، ٢٠١٩م.
٤٨/ صالح أحمد التوم، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٥م–١٤٣٦هـ.
٤٩/ صالح سعود العلي، **عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية**، شركة العبيكان، الرياض، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ.
٥٠/ عبدالحميد الشواربي، **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، ٢٠٠٣م–١٤٢٤هـ.
٥١/ عبدالرحمن توفيق أحمد، **علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة، عمان–الأردن، ٢٠١٢م–١٤٣٣هـ.
٥٢/ عبدالعزيز محمد الصغير، **التعزير**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، ٢٠١٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٥٣/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية–مصر، ٢٠١٠م.

٥٤/ عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت–لبنان، ١٩٨٩م.

٥٥/ فايزة حلاسة، **المسؤولية الجنائية للمجرمين الشواذ**، دار من المحيط إلى الخليج، عمان–الأردن، ٢٠١٦م.

٥٦/ محمد عبدالله الجريوي، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنًا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية**، مؤسسة فؤاد بعينو، الرياض، ١٩٩٧م–١٤١٨هـ، ط٣.

٥٧/ محمد محمد مصباح القاضي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

٥٨/ محمد محمود منطاوي، **الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، ٢٠١٥م.

٥٩/ محمود سليمان موسى، **السياسة الجنائية والإسناد المعنوي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠م.

٦٠/ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، ط٣.

٦١/ محمود نجيب حسني، **المجرمون الشواذ**، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ١٩٦٤م.

٦٢/ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية)**، مؤسسة نوفل، بيروت–لبنان، ١٩٨٥م، ط١.

٦٣/ هلالي عبدالله أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ١٩٨٧م.

ثالثاً: مراجع الطب النفسي والتربية الخاصة:

٦٤/ إبراهيم محمد المغازي، **مدخل إلى التخلف العقلي**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة–مصر، ٢٠٠٤م.

٦٥/ أحمد عكاشة، وطارق عكاشة، **الطب النفسي المعاصر**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ٢٠١٨م، ط١٧.

٦٦/ صالح حسن الداهري، **أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته**، دار الحامد، عمان–الأردن، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ.

٦٧/ عبدالمنعم الحنفي، **موسوعة الطب النفسي**، مكتبة مدبولي، القاهرة–مصر، ١٩٩٩م، ط٢.

٦٨/ محمد شحاتة ربيع، وجمعة سيد يوسف، ومعتز سيد عبدالله، **علم النفس الجنائي**، دار غريب، القاهرة–مصر، ٢٠٠٤م.

٦٩/ محمد نعيم ياسين، **مباحث في العقل**، دار النفائس، عمان–الأردن، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ.

٧٠/ نخبة من مؤسسي وأساتذة الطب النفسي في الجمهورية اليمنية، **الكامل (دليل الطب النفسي العام)**، الصندوق الاجتماعي للتنمية، اليمن، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.

رابعاً: البحوث والرسائل والمجلات:

٧١/ تغريد إبراهيم القويفلي، **المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي**، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض،٢٠١٥م-١٤٣٧هـ.

٧٢/ زواش ربيعة، **المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ في التشريع الجزائري**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ٢٠٠٧م، العدد ٢٨.

٧٣/ صالح محمد اللحيدان، **تخفيف العقوبة التعزيرية في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دراسة تطبيقية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٧٤/ الطيب برمضان، **الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، ٢٠٢١م، العدد ٣.

٧٥/ عبدالسلام عبدالعزيز التويجري، **وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية**، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ.

٧٦/ عبدالله عبدالحميد السامرائي، **أحكام الجنون والعته في الشريعة والقانون**، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد ١٦، ١٩٧٣م.

٧٧/ عصام الدين أحمد مرسى زيدان، **أثر الأمراض العصبية والنفسية على إجراءات الدعوى الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة-مصر، ٢٠٠٢م.

٧٨/ محمد المدني بوساق، **التفريد العقابي في الشريعة الإسلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٧٩/ محمد الجبور، **وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني**، بحث منشور في مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨م.

٨٠/ مسلي سوميه، **التفريد العقابي وتأثيره على المسؤولية الجنائية**، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨م.

٨١/ مها عبد الرحمن عبد العزيز بن سلمه، **المسؤولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي والقانون الإماراتي –دراسة مقارنة–**، الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١١٦، ٢٠٢١م.

٨٢/ نصر محمد أبو عليم، **الاختلال العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–**، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٦م.

٨٣/ نوفل علي عبدالله الصفو، **التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م–١٤٤٣هـ.

خامساً: الأنظمة والقوانين واللوائح:

٨٤/ قانون **الإجراءات الجنائية** المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

٨٥/ قانون **الجرائم والعقوبات** اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

٨٦/ قانون **الجزاء** الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٨٧/ القانون **الجنائي** السوداني لسنة ١٩٩١م.

٨٨/ قانون **رعاية المريض النفسي** المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩م.

٨٩/ قانون **العقوبات** الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

٩٠/ قانون **العقوبات** الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٩١/ قانون **العقوبات** العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

٩٢/ قانون **العقوبات** اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) عام ١٩٤٣م.

٩٣/ قانون **العقوبات** الليبي لسنة ١٩٥٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٨٨ – ١٩٤٠ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٩٤/ قانون **العقوبات** المصري رقم (٧١) الصادر في سنة ٢٠٠٩م.
٩٥/ القانون **المدني** الأردني لسنة ١٩٧٦م.
٩٦/ القانون **المدني** الجزائري المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥م.
٩٧/ القانون **المدني** السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩م.
٩٨/ القانون **المدني** العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.
٩٩/ القانون **المدني** الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.
١٠٠/ القانون **المدني** المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
١٠١/ اللائحة التنفيذية لنظام **السجن والتوقيف** الصادرة بقرار سمو نائب وزير الداخلية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ.
١٠٢/ نظام **الإجراءات الجزائية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
١٠٣/ نظام **الأحداث** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.
١٠٤/ نظام **الأحوال الشخصية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.
١٠٥/ النظام **الأساسي للحكم** الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
١٠٦/ نظام **الرعاية الصحية النفسية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.
١٠٧/ نظام **السجن والتوقيف** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
١٠٨/ نظام **مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.